A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Demirbaş No: 47434
Yer No: 37262

هذا كتاب قرغلية بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير بالله الواقعة بطاش كبرى

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على النبي المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المشاهدين بحسن الآداب قال العبد زاينه تغمده الله
تع بغفرانه الحمد لغة هو الثناء على الجميل الاختياري من الانعام وغيره ولا يخفى انه المتبادر من الجميل الاختياري ما صدر من القصد
والاختيار فلا يكون الحمد الا على فعل اختياري فلا يشتمل التعريف على الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون
جامعا هذا سؤال مشهور واجيب عنه بان تلك الصفات بمنزلة افعال اختيارية في استقلال الذات بها فانه تع لا يحتاج في صدور
الافعال منه الى سبب منفصل عنه تع لان الاختيار في نافي الاتصال الوجوب الذاتي ورد بان التنزيل لا يقتضي صحة الحمد على الصفات بل يقتضي
اطلاق الحمد على الثناء على صفاته تع مجازا واين احدهما من الآخر وقيل في الجواب من اصل الاعتراض ان المراد بالجميل الاختياري الامر المنسوب الى
المختار سواء صدر بالاختيار او بالايجاب والصفات صادرة بالايجاب وهو اي الحمد في العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وحقيقته تحدد
العارفين اظهار كمال المحمود قولا وفعلا وحالا سواء كان ذلك الكمال اختياريا او غير اختياري قوله انما لم التعريف للجنس اي حقيقة الحمد من
حيث هي هي مستحقة لله تع فلام لله للاستحقاق ومختصة به تع فلام لله للاختصاص المشهور او للاستغراق بقرينة المقام اي كل فرد من
افراد الحمد مستحق له او للعهد الخارجي اي الفرد الكامل الذي هو حمده لنفسه واما العهد الذهني فلا يناسب المقام كما لا يخفى ثم الاختصاص
مستلزما لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع المحامد به اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تع لكان جنسه ثابتا له
في ضمنه فيلزم انه لا يكون الجنس مختصا به تع مع انه المفروض خلافه وان استلزام اختصاص الافراد اختصاص الجنس ظ لان الجنس لا يتحقق بدون
الفرد والمقدر ان كل فرد من الحمد مختص به فيلزم اختصاص الجنس بلا شبهة فان قلت قد ظهر من هذا ان الامرين متساويان قلت
لزوم المساواة في اصل الصحة مسلم اما عدم التفاوت فهو ممنوع بل الظ رجحان اختصاص الجنس على اختصاص الافراد لانه ان كان للتو
اختصاص الجنس فظ الامر وان كان للتو اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في البلاغة
على ما يستفاد من كلام السيد قدس سره في حاشية شرح التلخيص تدبر ولا ثم الجنس مناسب لمدخوله الذي هو الجنس ولا يغني
عن مؤنة القرينة ولا للاصل ولا للقضي للعدول عنه الى الفراغ على ما تقرر في موضعه هذا الرجحان انما يتم اذا كان افادة ثم التخصيص
بالثبوت مسلمة والا فلقول تقام الحمد يقتضي المبالغة فوجه المقتضي للعدول فيحمل التعريف الجنسي على الاستغراق ويراد بالمعرف جميع
الافراد اي الحمد كله لله في الحقيقة لان كل حمد في مقابلة تخير وما من خير الا وهو مولية اما بوسط او غير وسط قال الله تع وما بكم
من نعمة فمن الله والله اعلم حقيقة الحال فله الحمد في جميع الاحوال قوله ثم اعلم ان حقيقة الحمد يجوز ان يكون مبنيا للفاعل بمعنى الحامدية
او مبنيا للمفعول بمعنى المحمودية او القدر المشترك فانه فعل واحد بين الحامد والمحمود واذا اعتبرت نسبته الى الحامد يكون
حامدية واذا اعتبرت الى المحمود يكون محمودية كما في بعض حواشي البيضاوي وتامل والحاصل بالمصدر او ما يطلق عليه المصدر
قوله بجهة ان شيخنا العلامة ابقاه الله بالسلامة نقل عن السيد قدس سره ان جهة الكلية بحيثها يقصد بها بحسب
المقامات استمرار السبوت واستمرار النفي اعم من ان يكون ممكن الزوال او غير ممكن الزوال ويصح ان يقصد بها نفيا او اثباتا
الاستمرار الذي يمتنع زواله وهو المعبر عنه بالضرورة في اصطلاح اهل الميزان انتهى كلام الاستاذ واذا تمهد هذا
فنقول الحمد لله اما خبر او انشاء على الاختلاف المشهور فعلى الاول قولنا الحمد اه قضية طبيعية او موجبة كلية اما دائمة

دائمة او ضرورية لان العلة هي ثبوت الكمالات لله تع حقيقة ضرورية فان لاحظ الحاكم حين الحكم تلك العلة تكون ضرورية و
الا تكون دائمة تدبر والله اعلم بالصواب قوله لا مانع لعطائه في القاموس منع يمنع بفتح نونه ضد اعطاء انتهى والعطاء
اسم ما يعطى ويجيء بمعنى الاعطاء ثم اللام لسياق الكلام المعنى الثاني والمناسب لما ورد في حديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المعنى الاول لان الظ من قوله ولا معطي لما منعت كون الماضية المصدرية وحذف
العائد شايع فتامل ثم ان قوله لعطائه قيد المانع المذكور كما هو الظ في بادي الراي وهذا انما يصح على مذهب البغداديين لانهم
اجازوا الاطلاق جملا بحذف التنوين واجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجروه الاعراب مجراه واما على مذهب البصريين فلا
يصح لانه لو كان قيد المانع المذكور يكون اسم لا مطولا مشابها للمضاف فيجب نصبه وتنوينه فيجب الصرف عن الظاهر بان يجعل اسم لا مفردا
مبنيا اما لتركيبه مع تركيبه كلمة لا تركب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على خلاف المعروف ويجعل الخبر محذوفا اي
لا مانع لعطائه وكذا المعنى في الحديث وجواز الحذف لذكر ما حذف وحسنه رفع التكرار في اللفظ اما وجه العدول عن تنوينه
فالتنصيص على الاستغراق لان بعضهم يخص الاستغراق بحالة بناء الاسم وجهة تضمنه من الاستغراقية ولو سلم كونها نصا
في الاستغراق فلا نسلم كون المانع معمولا لكلمة لا على التخصيص لانه يحتمل ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا يخذ ولا يرى مانعا
لعطائه واما كون الحذف خلاف الاصل فلا يجري نفعا فمدخل الى البناء لسلامة عن هذا الاحتمال كذا قال العلامة الدماميني فقد
ظهر ان قوله لا مانع لعطائه نص في الاستغراق فيكون سالبة كلية وقد سبق ان الكلية الاسمية قد تقصد بها استمرار الحكم للمقام ولا
يخفى ان المقام يقتضي الاستمرار وهو اما ممكن الزوال او ممتنع الزوال ومهما امتنع والا لجاز الزوال ولو جاز لزال المانع و
التالي باطل والمقدم مثله وهذه المقامات كلها جبلية بطلان التالي وبيان ان المانع المفروض اما معدوم واما موجود وكون المعدوم
مانعا محال لان ثبوت الشيء بشيء فرع ثبوت المثبت له والمعدوم ليس بثابت فلا يتصور كونه مانعا واما الموجود الذي فرض انه مانع
اما ممكن او واجب وكون الاول مانعا غير متصور لان التمكن تحت قدرة الله تع فيصرف فيه كيف يشاء وان وجب لانه تع على ما
هيئوا اول البتة اما دائمة او ضرورية والثانية اولى وانسب بمقام الحمد لان الاولى لا تمنع امكان المانع بخلاف الثانية فتامل
قوله ولا عارض لقضائه كلما ذكرنا في الكلية الاولى جاري في هذه فتذكر واعلم ان قضاء الله تع عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والمعنى على هذا الشيء ما يفرض في الذهن انه معارض في نفس الامر لارادته الازلية وفرض
المحال ليس بمحال قال الاصفهاني القضاء عبارة عن جميع المخلوقات في المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع
ويمكن ان يكون المراد بهذا المعنى وقيل يذكر القضاء ويراد به الامر قال الله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر بذلك
ويمكن ان يكون المراد بهذا المعنى واما عدم الامتثال وعدم القبول فغير المعارضة تدبر وقد يذكر القضاء ويراد به الفعل مع
الاحكام كما في شرح العقايد للعلامة الثاني قال الله تع فقضيهن سبع سموات في يومين مع احكام ويمكن ان يكون المتوهم هذا
المعنى تدبر وقد يذكر ويراد به الحكم قال الله تع ما انت قاض ويمكن ان يكون المتوهم هذا لانه تع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا يعارض
حكمه تعالى وقيل القضاء الاعلام والتبيين فلا يعارض احد لا علامه فتامل في الترجيح بين المعاني قوله ولا مانع لقضائه
امر كلي جاري في هذا الموضع فتذكر ولا يخفى ما في هذه الخطبة من براعة الاستهلال التي هي اول الكلام مناسب للمقام ولكنها على

طريق التورية قياس على ما سيجيء في المدرج هذا فان قلت اذا كان المحذوف عين المذكور يلزم السبق عن نفسه وهو باطل قلت هذا
القضايا سواء خارجية والسوالب الخارجية تصدق لعدم موضوعاتها في الخارج واما الافراد الذهنية فلا بد من تصوراتها
ولو بوجه ما حتى يمكن السلب والمعنى ان كل شيء تفرضه ما فانه ليس بمانع في الخارج وقس عليه الباقي قوله والصلوة كما ان الله تعالى
شانه انعم علينا نعما لا يتصور احصاءها كذلك لنبينا عليه السلام بهداية الله تعالى الى سواء الصراط ثم لا يمكن استقصاءها لمن
ثم قرن بتحميله بالصلوة تحميد الله تعالى امتثالا لامره وقصد بعض حقه لانه دعاء نزول الرحمة على نبيه ولا يلزم منه دعاء لنيله عن
الرحمة لانه ما ينزل عليه السلام يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين قوله وآله واصحابه ولو اعاد كلمة على رد اعتراض الشيعة حيث حكموا
بمنع الفصل بين النبي وآله بكلمة على شركا لكان اولى ولما كان آله وصحبه رضوا انه عليهم شاركين له في هدايتنا بابعاء
شريعته وحفظها اردفهم اياه ولا يخفى عليك ان فسر الآل باهل البيت وهو المشهور يكون ذكر الاصحاب تعميما بعد التخصيص
وان فسر بالمؤمنين والمؤمنة يكون تخصيصا بعد التعميم لعلوشانهم كانهم نوع آخر ولا يخفى عليك ايضا ان الكلام ومن التفكيك
لكنه سهل ثم اصل الآل اهل بدليل اهيل فابدلت الهاء همزة ثم وصل الى الالف ثم ابدلت الهمزة الفا لانقلاب الهاء ابتداء
العلم يجيء في موضع الاخر يقاس عليه واما قبلها همزة فشيع لكن خص استعماله بالاشراف ومن له خطر عظيم واما الاصحاب
فجمع صاحب هذا هو المشهور والتحقيق انه جمع صحب بالكسر وهو مخفف الصحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر وتمار
ونهر وانهار قال المحقق الدواني الاصحاب جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب مخفف صاحب وهو من رآه النبي عليه السلام مؤمنا به
او رآه النبي اياه مؤمنا به سواء كان في حال البلوغ او قبله او بعده وسواء تخلل الردة بين ايمانه عليه السلام وبين موته على الاسلام
او لم يتخلل وطال صحبته او لا قوله اولياؤه اما وصف للآل والاصحاب معا واما وصف للاصحاب فقط والاولى جمع
وليل سواء في اللغة يطلق على مدلول المرشد والمرشد معنيان ان نصب بالمرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما يكون
فيه ثلثة معان ولكن المرشد معنيان وقيل ولا بعد ان يجعلا ما به الارشاد معنى مجازيا للمرشد فيطلق الدليل على مدلول المرشد فيكون
للمرشد معان ثلثة فيكون للدليل معنى واحد وهو مدلول المرشد العام للمعنى الثلثة تدبر فيقال الدليل على الصالح بالمعنى اللغوي
هو الصالح لانه النصب لما فيه دلالة وارشاد والعالم بالكسر لانه الذاكر كذلك او العالم بفتحها لانه الذي به الارشاد والمراد
حفاظ واما الاصطلاحي فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى هذا وفي وصف الاصحاب بالدليلية تلميح الى قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وكذا الاولياء جمع ولي وهو في اللغة ضد العدو وهو المحب والمراد ههنا المعنى اللغوي فضمير اولياؤه
راجع الى السيد ويجوز ان يرجع الى الله وهو في العرف العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ويجوز ان يكون المراد المعنى العرفي في يكون الضمير راجعا الى الله تعالى لكن يلزم تفكيك الضمير
تدبر قوله وبعد اي بعد الحمد والصلوة على ما هو المشهور او بعدهما وجب علينا قال عصام الدين في بعض مؤلفاته هذا هو
الحق لشمول للبسملة ايضا تامل قوله في علم المناظرة والآداب والقواعد التي يتصل بها الى المعرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء
في المناظرة هي آداب البحث والآداب عبارة عن آداب البحث كما سيجيء من المص فالآداب عبارة عن تلك القواعد فقوله والآداب
معطوف على علم المناظرة لا على المناظرة كما هو الظاهر لان علم المناظرة اسم هذا الفن فيصح العطف على بعض افراد العلم ويجوز

ويجوز ان يكون المراد بلفظ علم المناظرة المعنى الاضافي اي علم متعلق بالمناظرة حيث يبحث عن احوالها فيكون المراد القواعد الباحثة عن
احوال المناظرة فيكون موضوع الفن المناظرة لانه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتي على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فالعطف
على الظاهر لكن فيه شيء تدبر وفي بعض شروح رسالة آداب البحث الآداب جمع الادب والمراد ههنا موقوفة ما يحترز به عن الخطاء في المناظرة
انتهى فيكون المراد التصديقات تلك القواعد والاصول ويجوز ان يكون المراد من العلم قوله علم المناظرة التصديقات المتعلقة بتلك
القواعد المتعلقة بالمناظرة قوله وقد قصدت الآن بشرحها الفا ان الآن ظرف القصد ففيه ان الماضي والحال والاستقبال فلا يصح
جعل القصد المتحقق في الماضي كما ان في الحال لا يقال لفظ قد يصح لجعل المذكور لانه لتقريب الماضي الى الحال لانا نقول لا يلزم من
تقريب الشيء الى الشيء جعله ذلك الشيء بل الجواب ان الماضي بمعنى المضارع او ان الآن ظرف الشرع فلا يلزم المحذور فان قيل
في الجواب ان الحال اجزاء منها واجزاء الماضي او المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلوته ماض
وبعضها باق فيصح وقوع الآن فالماضي قلت ان الماضي هو الزمان الذي قبل زمان تكلمك والآن زمان التكلم فلا يصح ترشدك اليه
تقابل الماضي والمضارع تدبر قوله الملك تعزه من تشاء وتذل من تشاء ولا يذل ويمنع اذلاله الوهاب اي كثير العطاء بلا عوض قوله
احمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل على الاتصاف بالكمال اجمالا فيكون حمدا يا مجيب كل سائل
يا لطيف وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا لمنزلة البعيد اما لعظمته كقول الداعي يا رب يا الله وهو اقرب اليه من
حبل الوريد فان الداعي يستقبل بقلبه ويستعد عن حضرة المدعو اولغفلته وسوء فهمه او لاعتناء بالمدعو وزيادة الحث
عليه كذا في السيد وغيره وبعض حواشيه قوله اثر صيغة المضارع يعني اختار جملة الفعلية على الاسمية الدالة على الدوام والثبات
مع ان الاولى فاختار عن ذلك لان الفعل مطلقا يدل على التجدد واختار من بين الافعال المضارع لانه يدل على الاستمرار التجددي واثر
منها الحكاية عن تقلبه بقوله صريحا الى آخره فان قلت لم يرجح الاستمرار التجددي على الثبات قلت لان الاول يدل على ما يتقاضاه
الحمد من انواع الانعام متجدد كما يجيء فان قلت فعلى هذا يلزم ترجيح الطريقة الاولى على الثانية والازم الابطال لان الثانية
هي طريقة كلام المجيد قلت يمكن الجواب عنه بمنع اللزوم اذ الكلام امر قصدي كما قرر في محله قوله بطريق الخطاب في صنعة التلميح
لما فيه اشارة الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ الخطاب يقتضي القوة ولما فيه اشارة ايضا الى قوله عليه السلام احسن
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وفيه صنعة الاستغراب ايضا وبراعة الاستهلال اي مدار المناظرة الخ
وفيه التفات على تقدير كون البسملة جزءا من الرسالة قوله وعقبه بكلمة الفهم الورود كلمة اللام على عقيب ثم تعديته بالى للفعول
الثاني ويقال عقبه بالشيء اذا جعله الشيء على عقبه قوله اظهار الكمال الضراعة في الجوهري ضرع الرجل ضراعة اي خضع
وذل وتضرع الى الله اي ابتهل والابتهال التضرع ولا يخفى ان الانسب للمقام كون الضراعة بمعنى الدعاء والتضرع وقوله
اظهار الكمال الضراعة بحث لان اللازم من الدليل ليس الا اصل الضراعة والدعاء لا كمالها ويحصل الكمال من التكرار كما
يتادى قوله لا كما لا تسلك الضراعة وانما قدم النسب للمقام لكن الضراعة بمعنى الدعاء والتضرع لانه يجوز كونها بمعنى الخضوع
فان قلت كيف ينطبق على المدعى قوله اذ النداء في حقه تعالى قلت باعتبار لازمه لان الدعاء يستلزم الخضوع هذا
ولا يخفى ان اصل الخضوع يستفاد من قوله الحمد ضمنا لانه نوع من العبادة المستلزمة للخضوع لهو الخضوع والمراد من قوله الكمال زيادة الكمال فيندفع البحث قوله واذ

اردف قوله اللهم بقوله يا مجيب كل سائل الانسب بقوله بكلمة اللهم ارد فيها كانه نبه على جواز الامرين قوله سلك في ذكر النبي الطريقة
المذكورة اي قصد السلوك في التصلية طريقة الحمد وفي قوله في ذكر النبي مع تحرة ظاهرة والمراد ما ذكر واضافة النبي الى كاف
الخطاب بخلاف مقام الحمد اذ المقام هناك مقام الغيبة فلا يتوهم الالتفات في هذا المقام قوله واصلي حمدا تبع او لا لم يرتبط بالعبد
ويستحب له المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمتبع وقد الصلوة بالعبد
التابعة في وجه التقديم ما للحمد الفية غير بعيد واما التخصيص بالحمد فبعيد بل غير صحيح وجعله ظرفا للمتوسلين صحيح الا انه اقول على
نبيك النبي منقول عن سماه اللغوي الى المعنى العرفي لمناسبة بينهما واما اللغوي فقيل هو النبي في اشتقاقه من النبأ وفسر بخبر
بهذا الاسم لانه اشرف وقيل النبي مشتق من النبوة وهي الارتفاع فسمي ذلك الشخص لعلو شأنه وسطوع برهانه وقيل
هو مشتق من النبي وهو الطريق فسمي به لانه وسيلة الى الله تع واه المعنى الوضعي فهو من قال اتبع لارسلنا كل قوم كذا واتى
الناس جميعا ونحو ذلك من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى ثم اجمله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما لشانه واجلالا لحاله او تنبيها
على انه ما ذكره من الوصف بمرتبة لا يتبادر منه الا اليه بل هو مختص به صلى الله عليه وسلم او اعتمادا على كون اضافة النبي الى
كاف الخطاب يفيد ما يفيد الاضافة قوله المبعوث باقوى الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته قوله باقوى الدلائل الدالة
على صدق ادعائه او على صدق مطلق النبي فكون معجزته اعظم المعجزات كما كان نفسه عليه الصلوة والسلام اعظم الانبياء والمراد باقوى
الدلائل هو الواجب العظيم لا يخفى ان الباء للمصاحبة وان زمان البعث زمان الارسال وغير ممتد فكيف يصح المصاحبة بالكل بل المصاحبة بالجزء
والجواب ان المصاحبة بالجزء تستلزم مصاحبة الكل على ان زمان البعث امر ممتد وهو زمان التبليغ وعلى ان الباء يطلق على البعض
ايضا تامل قوله لانه ابهر المعجزات وهو الابهر ماخوذ من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب اي اغلب المعجزات في الاعجاز اذ
الظهور او فيها جميعا او من قولهم بهرت اي ظهرت العلامة اي اظهر المعجزات او من قولهم بهر الرجل فان اصحابه اتى على المعجزات في
الرتبة والمكانة وهذه المعاني متقاربة ثم المعجزات جمع معجزة انما سمي معجزة لاعجازه الكل عن اتيان بمثله وهي ما يظهر بخلاف
العادة على يد مدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يكنهم معارضته ثم المعجزة اما قولية واما فعلية والاول
القولية اطوع وللعوام الفعلية اطوع صرح بالحقق الطوسي في شرح الاشارات ولا خفاء ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم
استعير لاظهاره ثم اسند مجازا الى ما هو سبب العجز وان للمنقلة من الوصفية الى الاسمية وقيل بل لغة كثاء علامة لانه اعجاز
لغة ولو قال اعجاز لفظ نظمه لكان احسن واوفق بالاداب الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الملك والمراد ههنا الانبياء الذين يتقرب
بهم الى الله تع الذي هو القصد المقاصد عليهم الصلوة والسلام او اعم من الانبياء والاولياء وغيرهم تامل قوله لا ناسخ لجميع الاديان
الاديان وذلك لانه ناسخ لجميع الاديان وغير منسوخ والكلية الاسي تابع لا كلية النبي عم قوله الى غير ذلك من الفضائل مثل كونه
خير الامم لقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث امته تفضيل للرسول وهذا
يدل على المدعي ايضا وكونه مبعوثا للثقلين وكونه ختم الانبياء وكونه معجزاته الباهرة باقية الى يوم القيامة وكونه شهادة قائمة
الى يوم القيمة على كافة البشر الى غير ذلك فقد جاء عم انا اكرم الاولين والاخرين على الله تع ولا فخر في قوله كذلك المذكور من الخصائص
الجليلة قوله الحمد الفتح التفتيش لكشف الشيء والتفتيش والاستقصاء والتفحص والاستقصاء والتفحص والاستقصاء

بدل من الطرفين او بيان ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انه خبر مبتدا محذوف فامر الاول
الاخلال ليس الخبر الاخلال فقط والاكتفاء كل من الاخلال والاطناب طرفين بل الخبر المجموع لعدم ملاحظة العطف كما لا يخفى لكن
العطف مشكل لان المعطوف تابع مقصود بالنسبة ولا نسبة ههنا ولا تبعية للاعراب لان المعنى المقتضى للاعراب قائم
للمجموع لا لكل واحد منهما فالمجموع يستحق اعرابا الا انه لما تعدد ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد للاعراب اجرى اعراب الكل على
كل واحد دفعا للتحكم فعلم وجه اخر لاجراء الاعراب على كل واحد في البدل والبيان المذكورين انفا ولا يخفى على ان المراد بالاطناب الزيادة
على القدر الذي يتضح به المعنى المقصود وبالاخلال النقصان عنه قوله لان كل منهما مخل للبلاغة كما مر في موضعه فان قلت طريق الاخلال
الذي هو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير وان بيانه مخل للبلاغة بالشبهة واما الاطناب المفسر بكون اللفظ زائدا على اصل
المراد لفائدة فاخلاله ثم كيف والايجاز والمساوات والاطناب كل واحد منها من طرق البلاغة وكيف يكون الاطناب مذموما
قلت المراد بالاطناب ههنا معناه اللغوي الذي هو الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المراد لا لفائدة يدل على المراد مقابلة الاطناب
بالاخلال ومعناه الاصطلاحي الذي لا يقابل الا بالايجاز والمساوات فلا يرد المنع قوله الاحوال عدل الامور فان قلت مؤدى هذا القول
اعني وقد قيل مذموميته الطرفين وقد حصل هذا من قوله لان كل منهما مخل للبلاغة لان هذا القول صغرى والكبرى مطوية تقرير القياس
هكذا لان كل واحد منهما مخل بالبلاغة فهو فاسد مذموم فكل من الطرفين مذموم فقوله وقد قيل اه مستدرك قلت قوله وقد قيل اه مبني على
التنزل اي لو تنزلنا عن مخالفته لما وقد قيل اه على ان التصريح بما علم ضمنا مفتقر كما كفى قوله وتقديم مفعول استثر للتخصيص مع
الاهتمام ولا يخفى ان كل واحد من التخصيص والاهتمام وجه مستقل للتقديم الاول ناظر الى ما ذهب اليه اهل البيان من ان تقديم
المعمول مطلقا يفيد الاختصاص والثاني ناظر الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من انه يفيد الاهتمام وقال المختصر الذي يتوهم كثير
من الناس وهم انتهى لكن ما ذهب اليه اهل البيان غالبي والا فهو منقوض بقوله تع فكلا هنيئا ونحو اهديا من قبل وغير ذلك مما ذكره
النقض ثم علم انه قد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال ان المفعول قدم للعناية ولكونه اهم من غيره اي ذكر من اي كان تلك العناية وهم
كانه اهم وهو لا يكفي بل لا بد ان يبين وجه العناية والاهتمام كما قرر في محله فلا يصح قوله مع الاهتمام وجها للتقديم ويمكن ان يقال في
الجواب اراد بهذه الاهتمام كون المقدم نصب على المتكلم في نفسه فان مطلقه ينصرف اليه والحال انه قد قرر ههنا بالتخصيص واما
الاهتمام الذي لا يصلح وجها للتقديم فغير بيان جهة فطلق الاهتمام بدليل ذكره فيما لا يكون المقدم في نفسه نصب العين كما
صرح به البعض ويمكن ان يكون التقديم للاستلزام او التبرك قوله وما توفيقي امر وما توفيقي لا صابة الحق والصواب الا
بهدايته ومعونته سبحانه قوله واليه المآب اي الرجوع الى الله تع في جميع المهمات ولو قال واليه انيب اقتباسا للطف ولعل تركه رعاية
السجع تامل قوله فيه تنبيه موهم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي فيه ما مر وتصور تصورا تاما او النظر في الفن كافي محل كما تامل قال قدس
سره في شرح المفتاح كلمة اعلم حيث الخطاب على ان بلغ سمعك الى ما يقصها وهو شهيد ولا يخفى ان بين الكلمتين فرقا وان كان
بينهما تلازم لانه مقصود الاصلي مما ذكره قدس سره حث المخاطب على القاء السمع وبذا يستلزم ان ما بعد كلمة اعلم امر مهم شانه
مهم تحصيله ومما ذكره المص بيان ان ما بعد كلمة اعلم امر له شرف وخطر لمبيح الاهتمام في تحصيله وبذا يستلزم الحث ايضا ويمكن ان يجعلا
شيئا واحدا تامل قوله ان المناظرة قدم تعريفها لان المقوم للرسالة من كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك

ذلك الشيء وان توقفت على الامر الاخر فليس تلك الغاية تدبر علم ان لكل علم موضوعا ومبادي ومسائل وموضوع العلم ما يبحث
فيه عن صفاته الذاتية واعراضه اللاحقة اما لذاته او لجزئه او لامر ملابس وهو المبادي ما يتوقف عليه دلائله من المقدمات والتعريفات
والمسائل ما يكون الغرض من ذلك العلم معرفته واثباته وحقيقة العلم من ذلك العلم وموضوع علم المناظرة الجدل والاشتغال من حيث
التوجيه والتاليف ومبادي المقدمات المسلمة والتعريفات ومسائله ما يذكر فيه من الاشياء التي تعلم فيه والغرض منه تحصيل ملكة طرق
المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث على ما قالوا في كتب المناظرة كما في شرح المقدمة البرهانية وغيره وقال المص في مفتاح السعادة
ومصباح السعادة علم المناظرة يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المناظرين وموضوعه الادلة من حيث يثبت بها المدعى على الغير
انتهى الغرض منه ولا يخفى عليك ان الادلة لا يبحث عن احوالها في هذا الفن بل انما يبحث عن احوال البحث المعلول وايضا من حيث انه موجه
او غير موجه مثلا يقال هذا المنع موجه وذلك المنع غير موجه ثم قال في موضع اخر منه علم المناظرة علم يبحث عن احوال المتخاصمين ليكون
ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما انتهى الغرض منه ولا يخفى ان الظاهر من هذا كون موضوع هذا الفن المتخاصمين
وفيه ما فيه ايضا ثم قال وهذا العلم اي علم المناظرة من انواع علوم العقلية لكن لا مانع فيه من ان يكون فرعا لعلم الاصول وجزءا لكون
المنطق فرعا لعلم الاصول والظاهر عكس ما قال المص تدبر قوله اما من النظير لما كان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه امرا
واجبا مستحسنا بين العلماء اشار الى وجه المعنى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناظرة فقال اما من النظير وهو المثل او من النظر
اي على الاول وجه المناسبة ان كلام كل واحد من الجانبين نظير كلام الاخر في التعلق بنسبة واحدة وان كل واحد منهما نظير الاخر
في التوجيه لا النسبة المتنازع فيها او ان نظر كل واحد من الجانبين نظير الاخر في التعلق بالنسبة الواحدة وعلى الثاني وجه المناسبة
ان كل منهما بصير الاخر في الاكثر الاحوال وعلى الثالث وجه المناسبة ان كل منهما يتوقف على كلام الاخر ويجوز ان يكون ماخوذة من النظير
بالبصيرة بالاختيار على الفكر مع كون اخصه اشعارا بذلك واما المغايرة فحاصلة عن القيود المذكورة في التعريف فالاولى التوضيح
لهذا ان يقال بيان المعنى اللغوي الذي موجز المعنى الاصطلاحي في اثناء بيان المعنى اللغوي ليس مستحسن بناء على ان اللغوي بغاير الاصطلاحي
ولا يكون جزءا منه فتامل هو لم لان مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين التقدم المعاني المذكورة والمغايرة حاصلة
بالقيود المذكورة في التعريف كما مر من الاشارة اليها والمشترط وهو ان لا يكون المعنى اللغوي جزء المعنى الاصطلاحي فهو لم فيلزم ذكره هم
تامل واترك الاحمق ويجي النظر بمعنى المقابلة كقولهم داري ينظر الى دار فلان اي يقابل الى دار فلان ويدركه ويلاحظ المعنى منهما
فظهر وجه اخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة بل هو اظهر من الكل فاظهر في كلام المص ولعل المص حصر على ما حصر مناسبة للعطف او اقتصارا
على ما هو المشهور تامل قوله هي النظر بالبصيرة قيل المراد من النظر بالبصيرة الفكر هو مقول بالتشكيك على معنيين احدهما الحركات التجلية
اي الذهنية لا العينية المحسوسة والثاني ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر
ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريفا للمناظرة جامعا لخروج صورة المناقضة عنه وذلك ظاهر المراد بالفكر ههنا معنى الاول
ليتناول التعريف صورة المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخيلية بان المنع وارد او غير وارد
وان كان وارد فهي اي مقدمة من مقدمات الدليل فان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات لا يتوجه عليه المنع لكن يرد على قوله
ولو لم يكن التعريف جامعا لخروج المناقضة منع وتقديره ان لا نم الخروج وانما لم يخرج اذا لم يكن في مقام المناقضة ترتيب

امور معلومة وهو لم لانه لا بد ههنا للعلم الترتيب انه يقول هذا امور المنع لانه نظري غير معلوم يتوجه عليه المنع فهذا يتوجه عليه المنع ويمكن
الجواب عن هذا المنع بان هذا الترتيب ضمني واما نفس المنع فلا ترتيب فيه وانما الكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن ذلك الترتيب فيتم الملازمة
المذكورة فلا يرد ما ذكرتم هذا ولا يخفى ولا انه يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريف الا اذا دلت ذلك الترتيب قرينة على المراد ولا قرينة
يدل على المراد ههنا فيرد في الجواب ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا يلقى من النظر بمعنى الترتيب انتهى ولا يلزم عليك انما هو الاشهر
هو المتبادر الى الفهم ويجب على حمل التعريف على ما يتبادر فيحمل التعريف على المتبادر فالشهرة قرينة ولك ان تقول في الجواب الاعم اعم استعمالا فهو
اولى بالاعتبار من الاخص لكن اقول فيه بحث لان القصود مشترك بين معنيين احدهما الاعم المقابل للمقصود لو اعني التصور الثاني والثاني
الاعم المرادف للعلم والادراك مع ان الاول اعم استعمالا واشهر من الثاني فتامل ويمكن الجواب بوجه اخر بما قال كمال الدين التاري في
حاشية الدرر من ان المراد بالنظر اما الفكر فهو المصطلح في العلوم العقلية واما مطلق التوجه كما هو المراد من اطلاق العرف انتهى ولا يخفى
ان المراد هو المعنى العرفي فيحمل التعريف عليه تدبر قوله والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
قال السيد قدس سره في شرح المواقف كما ان الادراك بالبصر يتوقف على امور ثلثة مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه لطلب الرؤية
وازالة الغشاوة المانعة من الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف على امور ثلثة توجه النفس نحو المطلوب وتحديق العقل نحوه طلبا لادراكه وتجريد
العقل عن العقلات التي بمنزلة الغشاوة انتهى ولعل المراد بالمراد من التوجه التوجه في الجملة ومن النظر قبل بالبصيرة تحديق العقل والتوجه التام
مثلا في قولنا العالم حادث التوجهان الاول تعيين المراد من العالم والحادث والثاني تعيين المراد وتحرير البحث فرق التوجه الاول بقوله
بالبصيرة فليكن مستدركا ولا فيراه موضحا كما ذهب البعض الى الاول والبعض الاخر الى الثاني بل يكون فيه اخر خالا نه لو قال اي النظر من
الجانبين في النسبة الى اخر التعريف لم يخرج التوجه الاول ولعل هذا هو مقصد المص اذ المشهور ان النظر بالبصيرة بمعنى الفكر كما نقله
والمراد بالمعقولات المعلومات كما في شرح الاداب للسعودي فالاولى ان يقال المعلومات تامل ويجوز ان يكون المراد المعقول الصرف
المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم هو الوهم كما هو المشهور والمعتمد ان النظير مختص بالمعقول الصرف ولكن الظاهر عدمه كما يدل
شاهد للتحرير جسم فهذا جسم والنسبة هكذا قال ابو الفتح في حاشية التهذيب وهذا مبني على ان يكون المراد بالمحسوس ما يكون لاحدى
الحواس الخمسة الظاهرة ظرفية وبالمعقول ما يكون كذلك فالنسبة في قولنا هذا شاغل محسوسة اذ للحس ظرفية لان هذا الشاغل في البصر
لكن قال مولانا داود في حاشية شرح الشمسية في تفسير ما المحسوس ما يدرك لاحدى الحواس الظاهرة بالاستقلال والمعقول ما لا يدرك
باحدها بالاستقلال وان كان لها ظرفية انتهى فلم يعتبر في المعقول نفي الاستقلال لا نفي الظرفية فظرفية النسبة المذكورة فيه
والشيء مطلقا سواء كان جزئيين او كليين او احدهما كليا والاخر جزئيا وفي كلام المص بحث من وجوه الاول انه قد يكون تحرير
المدعى بعد جريان المناظرة والمباحثة بين المعلم والسائل كما لا يخفى على المنصف ولو فرض بقوله بالبصيرة النظر قبل تحرير المدعى مطلقا كما يخرج هذه
الصورة التي من افراد المناظرة بلا شبهة ويمكن ان يتكلف في الجواب بان يقال المراد من تحرير البحث قبل الشروع في المناظرة وقبل
تحقق المباحثة الثاني انه اذا خرج نظر الظاهري خرج صورة المنع الوارد على البديهي الحقيقي اذ لا يتامل السائل بل يرد المنع الثالث
ان النظر والتوجه بدون البصيرة لا يمكن كما لا يمكن الاحساس بدون البصر قوله والمراد من الجانبين المعلم والسائل اعلم ان في هذا
دفع سؤال مشهور منقول عن شارح المقدمة وهو ان هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهار للصواب

للصواب وتفصيل الكلام يحتاج الى بيان ثلثة امور المفاكرة والمناظرة والمدافعة وهي ترد الكلام المتعلق بالنسبة بين الشخصين بقصد
كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه والمناظرة اما المفاكرة فقط سبيل المدافعة واما المدافعة نفسها لا مفاكرة
على سبيل المدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا ولو كان المراد من المناظرة الشق الاول من الترديد لم يصح كلام شارح
المقدمة ولو كان الثاني لصح ولا يخفى ان مبنى السؤال حمل الجانبين على المعنى اللغوي وان مبنى الجواب حمله على المعنى الاصطلاحي وان بناء
المعلم والسائل مدافعة وهذا الجواب انما يتم اذا كانت المناظرة عبارة عن الشق الاول ولا يذهب عليك ان تفسير شارح المقدمة
مفوض بالمناظرة التي وقعت بين الحكماء المشائين انه لا كلام بينهم حين المناظرة على انه قول بين الشخصين منافسة لانها قد تكون
بين النوعين مثل الحكماء والمتكلمين على ما صرح اندبر فالصواب ان يجاب بما ذهب القدماء لانهم يجوزون التعريف بالاخص وذلك
انه نقول في الجواب ان هذا التعريف تعريف مناظرة اصحاب النظر والاستدلال كما سيجيء تفصيله واما تعميم الكلام على الكلام النفسي فليس امرا
معتدا به لا يلتفت منه من التكلف البارد في التعريف على ان الظاهر ان الكلام مشترك لفظي لا معنوي فيلزم احد الامرين اما استعمال المشترك او
عموم المجاز ولا قرينة تدل على المراد سوى لزوم الفساد وهو ضعيف قوله لا خصاصهما وقع في اكثر النسخ بضمير المثنى وهو سهو من القلم
الصواب ضمير المفرد كما لا يخفى وجه لمس اذ لي تميز وقع في بعض النسخ فيه الافراد وهو الصواب وفيه دفع السؤال وجواب ان العام لا يدل على الكاملة
باحد من الدلالات الثلث فليس يصح تعبير الجانبين العام للمعلم والسائل ولو غيرهما فطريق الدفع ظاهر لان مبنى السؤال حمل لفظ الجانبين على
المعنى اللغوي ومبنى الجواب حمله على المعنى الاصطلاحي كما لا يخفى قوله فلا يكون مخالفة المفاكرين ولا يخفى ان فائدة التخصيص فيما ذكره
لانه يخرج بهذا التخصيص المتبع اتفاقي عن التعريف ايضا لانه لو اتفق على عمومه لورود النقض به ايضا فلا وجه للتخصيص والجواب عنه ان
خروج هذا الظهور من ان يخفى فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر ولكن خروج نظر المعلم والمتعلم ايضا من هذا القبيل اذ لا يتصور السؤال من
المتعلم في الطرف الموافق فتدبر قيل في عدم صدق المعلم والسائل على صورة متخلف المفاكرين كلمة لانه لو فرض شخص يسلم ثبوت
الحكم كحدوث العالم ويرضى بخطئه في نفسه من غير تلفظ الخ بمنوعة في نفسه ولا يسلم يصدق عليهما المعلم والسائل لوجود التعليل والمنع منهما
ووجه الكلفة ان يقال المراد من المنع هو الهادم للوضع في مقابلة الخصم والخصومة تقتضي التكلم بخلاف التكلم المتنازعين فانه
يصدق على الصورة المذكورة بلا تكلف لان الخصومة تقتضي التكلم وانت تعلم هذا الكلام مبني على عدم اعتبار التكلم في معنى السائل
والمعلم ولو اعتبر كما هو المفهوم من كلام المص لسقط هذا الكلام لكن يشترط التكلم فتامل ولا ظهر ان المعلم والسائل اجلى من المتناظرين
من جهة انفهام من لفظ الجانبين لان في اكثر النسخ بدل لفظ المعلم والسائل فلهذا فسر لفظ الجانبين بالمعلم والسائل ولم يفسر
بالمتناظرين كما فسره شارح الفاضل وقيل ايضا في صدق السائل على المعارض تكلف بخلاف المتناظرين لان السائل في المتعارف
المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلم ايضا فالاولى التفسير بالمتناظرين والتكلف ان يقال المعلم هو الذي يفض
للوضع والسائل والهادم للوضع بالمنع والمعارضة ويمكن الجواب عنه ان المناظرة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم فيكون المعارض سائلا بلا كلفة واما التوقيف باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فمخالفة مشهورة كما قرر في محله تدبر
قوله من غير تكلم يدل على اعتبار التكلم في معنى المعلم والسائل لا يقال يرد النقض على التعريف بالمناظرة التي تكون بين المراد من
الجانبين بالكتابة لانا نقول الكتابة في حكم التكلم تدبر والا الجواب يمنع كون هذه الصورة مناظرة فليس بموجه لانه كونها مناظرة مما

صرح بعض فيه بحث لان التوقف لا يصدق على المناظرة التي وقعت بين المناظرين الذين بلغ حالهما من التصفية الى حيث لعلم كل منهما
ضميره في نظر كل منه نفسه مع الآخر كالمناظرة الواقعة بين الحكماء المشائين واما منع كون تلك مناظرة اصطلاحا فغير مستحسن عند
الفحول ولكن الجواب عنه كما مر اجمالا بعد تمهيد مقدمة هي ان طريق العلوم والمعارف امران احدهما النظر والاستدلال وثانيهما
الرياضة والتصفية وايضا الاول ان التزم ملة فهو طلب الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشائون واهل الثاني والفتوى في رياضاتهم
احكام الشريعة فهم المتصوفون والا فهم الاشراقيون فوقوع المناظرة بين الصوفية الصافية عن الكدر مع واما المناظرة الاشراقية
فليس لها وجه مضر الا ان عرضنا معرفة احوال مناظرات اهل النظر والاستدلال فكان للمناظرة عن الفوائد ثانيا عند اهل النظر والاستدلال
تامل قوله نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم وانما قال في احد طرفي الحكم لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة
فلفظ الاحد احترازا عن خروج صورة المخالفة لكن المص خالف في هذا شارح الاداب حيث قال في احد طرفي الحكم فقط واحترز عن
تلك الصورة بقوله فقط على ما بينه بعض الفضلاء ولعل المص اكتفى بالتبادر من لفظ الاحد لان المتبادر من قوله في احد طرفي الحكم فقط
اذ لو كان المراد الاعم لكن الاخصر ان يقول في نظر المعلم والمتعلم في الحكم فلفظ فقط في كلام الشارح الفاضل للكشف والتوضيح فقط
لان الاصل المؤلف لا يحصل بدونه فقط تدبر قوله النسبة الحكمية وهي الوقوع واللاوقوع عند القدماء وتوضيح المقام يحتاج الى بيان
المدركات والادراكات المتعلقة بتلك المدركات حتى يكشف المرام مثلا في زيد قايم اربعة ادراكات والمدركات ايضا اربعة الاول
ادراك زيد والثاني ادراك القايم والثالث ادراك الوقوع بلا ازماء وقبول كانه الصورة قالك وهذه الادراكات تسمى
التصورات السابقة والرابع ادراك الوقوع مع الاذعان والقبول فمدرك الثالث والرابع متحد بالذات مغاير بالاعتبار فلا
نزاع بين من قال اجزاء القضية ثلثة وبين من قال اجزاء القضية اربعة والمراد من النسبة الحكمية المدرك الثالث ويقال لها النسبة
الثانية الخبرية والمدرك الرابع هو الحكم ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم الاتحاد عندهم واما النسبة
الحكمية عند المتاخرين فهو مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهي عبارة عن اتحاد
المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر ومعنى زيد
ليس بقايم انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع على مذهب القدماء صفتان للمحمول وعلى مذهب المتاخرين للنسبة بين بين لكن
الحق هو مذهب الاول كما تقرر في محله قوله والاتصالية والانفصالية النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت
اخر على معنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال والادراك المتعلق له بلا اذعان وقبول وهو ادراك
النسبة الحكمية مع الاذعان هو التصديق وعدم ثبوت شيء عند عدم ثبوت اخر على معنى تحقق المدرك بلا اذعان وقبول وهو
ادراك النسبة الحكمية مع الاذعان هو الحكم فالنسبة الحكمية هو التالي لانه بمنزلة المحمول وعند المتاخرين اتصال تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى هي النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية
اربعة مغايرة بالذات كلية في المتصلة واما في المنفصلة فعند القدماء وقوع منافات تحقق قضية تحقق قضية اخرى ولا وقوع
تلك المنافات وهذا الوقوع واللاوقوع مثل مدركيه بالادراكين فهما باعتبار كونهما مدركين بلا اذعان هما النسبة الحكمية
وباعتبار كونهما مدركين مع الاذعان والقبول هما الحكمان وعند المتاخرين الانفصال والمنافات هما النسبة الحكمية

والوقوع واللاوقوع صفتان لتلك النسبة فعليك الاقدام في تحصيل المرام قوله والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول اذا ناظرا
الى الحكمية ليسمى الموضوع موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شيء اخر والمحمول لانه شبهها بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا
له ولكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته فرع ثبوته في نفسه قوله المقدم والتالي هذا ناظر الى الشرطية يسمى المقدم مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والمذكور في القضية الملفوظة المعقولة ويسمى التالي تاليا لتلوه في الذكر في الاغلب وان فاجزاء
قد يكون مقدما هذا ولا يخفى عليك ان لفظ الشيئين لا يطلق على اكثر من شيئين فضلا عن اربعة كما هو مقتضى تفسير المص في باب النظر الا
ان مراده بيان حاصل المعنى فالاظهر ان يقال المراد بالشيئين طرفي النسبة المحكوم عليه وبه والاول اعم من ان يكون موضوعا ومقدما
والثاني اعم ايضا من ان يكون محمولا وتاليا وكانه قصد الاختصار مع وضوح المرام فعليك بمراعات حق الكلام قوله ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية واثباتية في نفس الامر قبل المعلم سواء اخذ الموضوع باقامة الحجة عليه والتالي هو الهاد
للموضوع بالموضوع وقيل المعلم من نصب نفسه لاثبات الحكم والتالي من نصب سواء الهام للموضوع وقيل المعلم من نصب نفسه لاثبات
الحكم والتالي نفسه لتلقيه وهدمه وقيل المعلم هو الناقص راى باقامة الحجة عليه التالي حافظ هذا خلاف المتعارف الوضع الراي الذي
يكون معتقدا او ملتزما فاذا عرفت ما ذكرنا فنقول ان النظر لا يتصور من المعلم والتالي اذا انعقد قضية هناك فلا يمكن انعقاد
قضية بهما مثلا يتصور المعلم النسبة اعتبارية ويرد بها التالي فكيف يحترز عن النظر في نفس النسبة لان النظر فيها من الافراد ويمكن
الجواب بان الاحتراز عن النظر الضمني لانه القصدي والضمني في هذه القضية تصور الموضوع اعني النسبة والقصدي
فيكون قوله بين الشيئين قيدا احترازيا لا مدخلا فقط كما هو الظاهر من قوله والا لاقتصر النظر بهذه الصورة وفي الجواب ما لا يخفى
قوله والا لاقتصر النظر بهذه الصورة اي وان لم يحترز بذلك عن النظر في النسبة ولم يقل بين الشيئين لم لزم اقتصار النظر
بهذه الصورة اي مسئلة ان النسبة اعتبارية او ثابتة في الواقع كما هو الظاهر او بالنسبة التي هي موضوع هذه المسئلة وعلى
كل التقديرين فالملازمة ممنوعة كيف ان التعليل والسؤال تقتضيان الحكم والنسبة مطلقا فالمتبادر من النسبة الحكمية بين
الشيئين ولذا قيد لفظ الشيئين بيان للواقع وقيل للسبق وعلى تقدير تسليمه يكون قيدا مدخلا ايضا لا احترازا فقط كما هو المفهوم
من قوله ويحترز بذلك فما وراء الكلام اخ اللهم الا ان يقال المراد يحترز بقيد بين الشيئين عن انحصار النظر في
النسبة ولو قال والا لتوهم الاقتصاص بهذه الصورة لم يرد عليه شيء ولو قال ايضا صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن
النظر الواقع في المحكوم عليه وبه في تلك القضية لم يرد الاعتراض ايضا تدبر قوله اراد بالنظر ظهار الصواب والمراد بالصواب
الحكم المطابق للواقع ونفس الامر ثم لا يذهب عليك ان كون اظهار الصواب غرضا من المناظرة لا يوجب حصول غرض تلك
المناظرة غاية ما في الباب كون اظهار الصواب باعثا للمناظرة فلا يرد انه قد يظهر ان المناظرة عن مسبب فلا تحقق
اظهار الصواب المأخوذ في ماهية المناظرة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل مع ان هذه الصورة مناظرة اصطلاحا
فلا تغفل قوله لان الغرض حفظ امر وضع كان امر سواء كان الرأس صوابا او خطأ فلا يكون اظهار الصواب غرضا اصلا
بل الغرض الاسكات او التغليط او اظهار الفضل فيخرج عن التعريف فانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان المتبادر من كون اظهار
الصواب غرضا كونه غرضا بحسب الحقيقة وبحسب نفس الامر فيتحقق عليه كون الغرض منه بحسب الظاهر اظهار الصواب وكون بحسب حقيقة

تعليل الخصم او اظهار الفضل والجواب ان يكون اظهار الصواب غرضا بحسب النظر كما في كون النظر والجانبين مناظرة كما في صورة المغالطة
في اظهار الصواب غرض المغالطة من بحث بحسب النظر ومن الواضح ان المغالطات الواقعة بين الفضلاء المراعين لقواعد المناظرة من
المناظرة ولا يسمع منع كونها مناظرة فتامل قوله اعم اه وفي عمومه لقصد اظهاره في يد الخصم مناقشة لان اظهار الصواب مفعول له والمفعول
له لا يجوز ان يكون مصدرا وفعلا على الفعل المعلل او مقارنا في الوجود فيكون نظر المعترض النسبة الحكمية معللا باظهار الصواب لا باظهار الصواب
ونظر الى ان رأيه فيها معللا باظهار الصواب لا باظهار المعلل الصواب فكيف يصح القول بالعموم لا يقال قوله اظهار الصواب في قوله قصد اظهار الصواب
ولذا قال اعم ان قصد اظهار الصواب وهذا يعم بلا شبهة لانا نقول فعلى هذا يكون في الكلام مجازان وقيل ذكر المسبب وارادة السبب والقرينة تدل
على المراد فان قلت لا مجاز في الكلام لان اظهار هو العلة الغائية التي هي الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل فيكون الاظهار باعثا فيكون
مقصودا فيكون في قوله قصد اظهار الصواب قلت المقصود اما نفس الاظهار واما قصد الاظهار فعلى الثاني يلزم المجاز وعلى الاول يكون اظهار المعلل
باعثا للنظر وكذلك اظهار الخطأ باعثا للنظر فيتعلق قصد كل واحد من المعللين ثم باظهاره لا باظهار غيره فلا عموم تامل ولكن الجواب بما يقال ما ذكر
من كون المفعول له المنصوب فعلا على الفعل المعلل ليس بشرط عند بعض المحققين واما الجواب بان قوله المص ثم ان قصد اظهار الصواب اه الى آخر
كلامه ليس متعلقا بما قبله بعد التنقيح والفهم ويكفي الجواب بوجه آخر بان يكون اظهار الصواب غرضا بحسب النظر لا بحسب الحقيقة يكفي في كون النظر من الجانبين
مناظرة كما اذا كان النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب النظر كما فيما فيجوز كونه مناظرا معللا باظهار خصمه
الصواب في الواقع وان كان في الظاهر معللا باظهاره فيصح القول بالعموم فتدبر واعلم ان التعريف قد اشتمل على لطائف منها الجامعية والمانعية لان التعريف
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا لان الحد التام عند المحققين من الحكماء جامعة والمانعية من لطائف ومنها اشتماله على علة واحدة من المعلل الاربع ومنها
على العلتين ومنها اشتماله على الثلث في كل ما وطعام او رزق كما في الجوهري ويحتمل ان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بين المعنى المراد
ههنا وهو معنى ان الكل من المعلل وشكر امور اقترنت بالعلة ووعتنوا بالمستغنى عنها الصغير والكبير ولا التوضيع والرفيع يجب التحفظ عليها في الفهم
والتفهيم وفي البحث والمناظرة وما جاوز عنها جاوز عن الصراط الاتم بل تامل كما صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يصدر من
غير المراعي لهذه الامور فهي رمية من غير رام او كد الرجوع كالصواب الصادر من غير المنطقي صرح به العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
للشيخ شهاب الدين قوله ولمن لطرة اداب استحسنها بعض السلف وهو الامام الرازي الاداب والوظايف كلاهما اذا وصفت الجانبين
فالاولى ان يجعلها البيان على نسق واحد فلا بد نكتة هي التنبيه على الفرق بين الاداب والوظايف اذ لو كان مجاليف
واداب لتوهم كون الاداب بابا للوظايف وعطفا تفسيريا ولم يكن الامر تنبيها على وجوب رعاية الوظايف على المناظر دون الاداب
والحث ليس كوجوب رعاية الاداب حيث اضاف الوظايف واثبتها للجانبين بخلاف الاداب فانها اثبتها للمناظر اذ وجوب رعايتها بواسطة
المناظر يشعر ذلك لفظ الوظايف والاداب ولفظ الاعتبار في الاول ولفظ استحسن في الثاني في نسبة الى البعض واما تقييد
القطب الكيلاني في الاداب التسعة بالشرايط مبني على اعتبار كونها شرايط لحسن المناظر لا لتحقق المناظرة وتنوين لفظ البعض للتعظيم
يشعر ذلك قوله من السلف وهو الامام ولذا لم يقل استحسن الامام الرازي مع انه اخصر قوله اما وظيفة الشاكر فشكر الخصم
المستفاد من العدد استقرائي واما ما ذكره من التردد بين الممنوع فلنطفظ لا الخصم العقلي تامل قوله ما قدمها وان كان وظيفة المعلل
هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان وظيفة المعلل اخرجها مقدمة على وظيفة الشاكر جنسا طبعا ولو في بعض الافراد

الذين المستفادين من المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فالاظهار في تعريف المناظرة غرض مستقل فيجوز تعدده تامل وفي اكثر النسخ
لا يخرج بغير الضم المنصوب وظاهر انه من الخروج وضميره يرجع الى الشيء فهو ليس على ما ينبغي لانه يلزم على هذا ان يكون القصد المذكور غرضا والازم
اذ الغرض هو الباعث المتقدم تصوره المتاخر وجودا وليس القصد متاخرا اذ الوجود عن المناظرة فهو ايضا من الخروج فالمفعول فيه وصف عن النظر
ليس بعزيز نعم لو كان ضميره مستكنا في الفعل وكان الشيء مجرورا بالباء السببية لكان المراد واحد لكن رسم الخط لا يعلم وبالله التوفيق اظهار الصواب وفي كل غرض
الى الرجوع والمآب قوله الا ان السلف وهو اللغة من تقدمك من ابيك واقربائك والمراد ههنا العلماء الماضون سلفا تشبيها لهم
بالآباء فرض النفع على سبيل الاستعارة المصرحة ويجوز ان يكون مجازا مرسلا قوله قصد ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لما النفس روي في الفضلة
شيخ الاسلام اعلم الائمة شهاب الدين احمد بن حجر السفلاني الشافعي في الكافي في ان الفتى يقول الى الشافعي ما نظرت احدا قط الا احببت ان يوفق الهيد
او يعان انتهى لكن الحافظ العسقلاني روى عن الشافعي بان الواصل اليه ومن ترك ادب لقوله ومن اتقه التوفيق للانصاف قوله ونوشتا
وفي بعض النسخ نوقش لكن في الاول دلالة على ضعف السند او وجود الاسب لم تقم كما لا يخفى لعلم ان المعنى عبارة عن المركب من نظري المعلل والسائل وهذا المركب لا
يصدق على شيء من المنع والمانع ومادة النقض ههنا المركب من نظر المعلل ونظر المانع منفردا لا نظر المانع ليس النسبة التي هي المتنازع فيها الا
نظر المعلل في النسبة وهو لا يكفي في الصدق قوله وعدم صدقه على المانع ليس على ما ينبغي لانه المانع ليس الا فرد حتى يرد النقض فالاظهر ان يقول في الجواب
بعدم صدقه على صورة المنع قوله ذلك لان نظره في النسبة ويكفي عليك ان النقض بصورة المنع مع السند وبصورة النقض الحالي ايضا يرد بعين هذا
التعليل اذ ليس نظره في النسبة في الصورتين ما يرد كما لا يخفى في اولى عدم التخصيص تدبر قوله وبجانبه الرسم البعض عدم كون المنع للجرح خلافا
يرد النقض الا ان ضعف اذ المنع سلم طرق المناظرة فلذا لم يتعرض المعاصر لهذا الجواب قوله والكل من الجانبين وظايف وهي جمع وظيفة
هي في اللغة ما يقدر للانسان في كل يوم وطعام او رزق كما في الجوهري ويحتمل ان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بين المعنى المراد
ههنا وهو معنى ان الكل من المعلل والسائل امور اقترنت بالعلماء ووعتنوا بالمستغنى عنها الصغير والكبير ولا التوضيع والرفيع يجب التحفظ عليها في الفهم
والتفهيم وفي البحث والمناظرة وما جاوز عنها جاوز عن الصراط الاتم بل تامل كما صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يصدر من
غير المراعي لهذه الامور فهي رمية من غير رام او كد الرجوع كالصواب الصادر من غير المنطقي صرح به العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
للشيخ شهاب الدين قوله ولمن لطرة اداب استحسنها بعض السلف وهو الامام الرازي الاداب والوظايف كلاهما اذا وصفت الجانبين
فالاولى ان يجعلها البيان على نسق واحد فلا بد نكتة هي التنبيه على الفرق بين الاداب والوظايف اذ لو كان مجاليف
واداب لتوهم كون الاداب بابا للوظايف وعطفا تفسيريا ولم يكن الامر تنبيها على وجوب رعاية الوظايف على المناظر دون الاداب
والحث ليس كوجوب رعاية الاداب حيث اضاف الوظايف واثبتها للجانبين بخلاف الاداب فانها اثبتها للمناظر اذ وجوب رعايتها بواسطة
المناظر يشعر ذلك لفظ الوظايف والاداب ولفظ الاعتبار في الاول ولفظ استحسن في الثاني في نسبة الى البعض واما تقييد
القطب الكيلاني في الاداب التسعة بالشرايط مبني على اعتبار كونها شرايط لحسن المناظر لا لتحقق المناظرة وتنوين لفظ البعض للتعظيم
يشعر ذلك قوله من السلف وهو الامام ولذا لم يقل استحسن الامام الرازي مع انه اخصر قوله اما وظيفة السائل فشكر الخصم
المستفاد من العدد استقرائي واما ما ذكره من التردد بين الممنوع فلنطفظ لا الخصم العقلي تامل قوله ما قدمها وان كان وظيفة المعلل
هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان وظيفة المعلل اخرجها مقدمة على وظيفة السائل جنسا طبعا ولو في بعض الافراد

ضرورة ان الاخر هو استدلال المعلول على ما عاد قبل سؤال الى الاول وظايف المعلول لانه المطلوب كونه من الوظايف بعض المناظرين فايرد الاعتراض
بان وظيفة المعلول اقدام في الوجود وكل مقدم طبعا مقدم وضعا فينبغي تقديم وظيفة المعلول على وظيفة الاول وضعا وتقريره
الذي حاول منع كلية الكبرى ان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة الى وظيفة المعلول اذ المناظرة امر مركب من نظري المعلول الاول والمركب لا
يتحقق جميع اجزائه ونظر الاول جزء الاخر من المناظرة فلا يتحقق المناظرة بدونه فيستحق التقديم فيه بحث لان التوقف امر مشترك بين الوظيفتان
فلا يقتضي تقديم وظيفة الاول المقتضي للتقدم لابد ان يكون امرا مخصصا بالمقدم واما خصوصية كونه جزءا اخيرا ايضا لم تحصر ويمكن الجواب
بان المعلول لا يكون من اقامة تحقق وظيفة الاول في نفس المعلول مناظرا فيكون المعلول مرفوعا من اقامة مناظرا من الاول فوظيفة الاول
مقدم على وظيفة المعلول فيه نظر ايضا لان الاول لا يكون مناظرا ما لم يتحقق وظيفة المعلول اذ لو قطع النظر عن كلام المعلول لا يسمى كلام الاول
منعا ولا ردا ان المناظرة التي هي نسبة بين المناظرين من الامور الاضافية فلا يكون وظيفة الاول سببا والجواب عنه يحتاج الى تمهيد مقدمة
هي ان القوم جعلوا العلة القريبة الناقصة حكم العلة التامة بناء على انها مستلزمة للمعلول كالعلة التامة بل قد يسمونها علة تامة ونظر
الى علة قريبة للمعلول والاتمام ثانيا وظيفة الاول اتم واشد من الوظيفة المعلول والمراد المص هذا وفي لفظ الانضمام نوع اشارة
الى هذا تامل وكذا تقول في وجه التقديم ان اكثر وظايف المعلول متاخرة في الوجود ولا اكثر حكم الكل وكذا تقول ان الاكثر متاخر من جهة التصور
والعلم ايضا كما يدل قول المص واما وظيفة المعلول عند المناقضة مثلا اثبات المقدمة الممنوعة لا الظاهرة المناقضة اولا وان وظيفة
المعلول اكثر ووظيفة الاول والتعليل مقدم على الاكثر طبعا فهذا وجه اخر للتقديم كما لا يخفى قوله اقدام في الوجود اقدام في الوجود من وظيفة
الاول فيه ان هذا يقتضي تقدم وظيفة الاول وليس كذلك تامل قوله المناقضة في اللغة ابطال احد القولين بالاخر في الاصطلاح منع مقدمة
الدليل اقيد والمراد من مقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون في ضمن واحدة او متعددة او الكل على سبيل التعيين والمراد من المنع المذكور في هذا
التعريف المعنى الاعم الذي هو الرد لا المعنى الاخص الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل لا عين المعرف فيلزم تعريف الشيء بنفسه
ولا يخفى ان الرد يعم الغصب كما يعم المطالبة فينقض التعريف ذهب ره في مقدمة الدليل الا ان يقيد بكونه موجها والغصب ليس بموجه عند المحققين
او يحمل على المطالبة تدبر ره البهشتي وغيره رد الهذا التعريف لو قال المص المنع مناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشتمل الصورة التي لم يمنع مانع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كاستدلال المعلل بنص غير ثابت ويمنع الاول ثبوته كما يقول المعلل
الزكوة واجبة في الحلي لقوله عليه السلام في الحلي زكوة ويقول الاول لا نم ثبوت هذا القول وقد صرح ابو الفتح بصحة طلب الدليل على مجموع الدليل
فيخرج حصر المص الوظايف في الثلث فتامل واعلم ان المشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات ومن المشاهدات والا لم يجز منعها
اما الوجدانيات والحدسيات والمتواترات جاز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الشركاء اذ منعها مكابرة
غير مسموعة واعلم ان التسليم من وظيفة المعترض كما المنع هنا فلفظ صرح بذلك علام التفتازاني في شرح الشرح قوله
ويسمى النقض التفصيلي والنقض التفصيلي يتعلق بالمقدمة المعينة المفصلة ويسمى ايضا هذا النقض بالمنع قد يطلق ويراد بهذا
القسم يوجد ثلث درجات عند الاطلاق وثانيها النقض وهو يطلق على ثلثة معان الاول والدليل بحث بدون هو بهذا المعنى قد يقيد بالاجمالي
ويقال النقض الاجمالي والثاني المناقضة وهو بهذا المعنى يقيد بالتفصيلي ويقال النقض التفصيلي والثالث النقض بمعنى
المعوقات طردا وعكسا قوله وتقسيم المعارضة بالقلب ولا يخفى ان هذا التقسيم لمطلق المعارضة واما الاتي تقسيم للمعارضة في الحكم والمنع

والمشهور التعريف ثم التقسيم لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم يقسم كما في الحاشية لا اولى التعريف ثم التقسيم على ان هذا المقام مقام الاجمال فهو
قد اذا ان فاتل قوله اما ان يمنع مقدمة الدليل والمراد بالمقدمة في هذا المقام ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء الدليل او امرا خارجا عن
الدليل بان يكون الصحيح الدليل مثلا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول واتحاد المقدمتين بالايجاب او السلب وكلية الكبرى في الشكل الثاني
مثلا ولا يرد النقض على التعريف بالدليل لغة بان يقال صحة الدليل يتوقف على نفس الدليل لان صفة الشيء يتوقف على
الشيء ومن البين الصحة صفة الدليل لان تخصيص الموصوف والموصوف الموقف في التعريفات سنة مؤكدة وعادة مستمرة والمراد بالمقدمة غير الدليل والمقام
عدم الحاجة وقيل جعلت جزء القياس انتهى صدقه على الشرط وغيره تدبر واما الدليل فقد سبق معناه اللغوي واما الاصطلاحي فهو عند اكثر الاصوليين ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قيل هذا عند الفقهاء واما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري انتهى لكن الاقرب
ان اصطلاح الاصوليين هو الاول كذا في شرح الشرح وانما قيد بما يمكن التوصل وه ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل
بل يكفي امكان التوصل فلا يخرج عن كونه دليلا ما لا ينظر فيه اصلا ولو عبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر احد ابدا وايرد النظر فيه ما يتوالى النظر
في نفسه في صفاته وجوده فيشتمل التعريف على قسم الثلثة الاول المقدمات التي متى يحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري فيصدق على المقدمات المنتشرة التي
ورثها بعضها الثاني المفرد الذي وشانها ايضا اذا نظر في احواله اوصلا اليه العلم فانه اذا نظر في حدوثه يوصل الى المط وهو وجود علة فيه وثالث المقدمات المرتبة وحدها
مع قطع النظر عن هيئة ترتيبها فقد يتبادر لا يراد بالمقام العام الجامع والوجوب فقد يكون الدليل معروفا من الهيئة وحده لا الجزء والمعروض والعارض كما هو عند المنطقيين
كما سيجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها لانها تلزم تحصيل الحاصل بغير هذا التحصيل وهو بديهي الاستحالة وانما قيد النظر بالصحيح
المشتمل على شرائط مادة وصورة لان الفاسد لا يوصل الى المط مخبري غالب اذ ليس سببا للتوصل والى نفسه وانما كان قد يفضي اليه بدا هو الرضي عند السيد قدس
سره وقيل اريد بالنظر فيه النظر في احواله بحذف المضاف في الصدق والدليل الاعلى المنفرد وثانيه التوصل بالنظر في احواله الى المط مخبري مثال الدليل على ثبات الصانع
هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بان ينظر في احواله اليه وعلى القولين انما قيد المط بالخبري لاخراج القول الراجح والماكان التوصل اعم من ان يكون الى علم
ظن عادة او تولد اليهما او ايجابا تعين التعريف الدليل القطعي والظني فيشمل الامارة مع حق المذهب كلها وبالله التوفيق وانما عدل المص فالدليل انما يمكن
التوصل بالنظر فيه الى علم بمط خبري فيخرج عن التعريف الامارة لمفيدة الظن المط الخبري وارد بالنظر فيه ما تنا والنظر في نفس الدليل والنظر فيه احواله على ما هو
الحق عند العلامة الشيخ بعض الاجلاء واريد النظر في احواله فقط على ما سبق ذكره الخلاف وقد سبق ايضا بيانه فوايد قوله باقل اخراج التعريف اخص من الاول مطلقا كما لا يخفى على
واعلم المنطقيين اختلفوا في قولنا في الحد والمراد من القولين القضيتين المعقولتين او الملفوظتين فان الدليل كما يقول والقضية يطلق على المعقول
والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا وانما اقتصر على ايضا والقياس المركب في توحيد الضمير وتذكيره تنبيه على ان الهيئة الحاصلة فلا فرق في ذلك بين جواز الدليل المنطقي
بكلا الاصولي فانها عارضة للدليل وهذا اندفع ما قيل على تعريف الامارة وهو ما يلزم من العلم به او من الظن به بالمدلول من انه اذا كان الدليل قطعيا يكون المدلول
مظنونا والدليل قطعي لان هذا الايراد انما على الاصلي او فرعية جارية في العلة التامة بالنسبة الى المعلول مع انه تقدم على المعلول الطبعي جزءا بل هو على ما يدل
قد يطبعا ويمكن الجواب بالحمل على العلة المشتركة الشاملة للعلتي والطبعي هذا اذا قلنا ان علم الدليل علة تامة لعلم المدلول وعلى ان القوم اخذوا في تعريف القياس
الاستلزام الذي هو مانع الانفكاك وان قلنا انه علة ناقصة لا علة تامة وهي جملة يتوقف عليه المعلول على ما يلوح من كلامه او ما يكفي في ثبوت المعلول ولا
يتوقف على غيره ويكون تقدم علم المدلول تقدما طبعيا ولكن كونه علة ناقصة لانه علم الدليل عادي على ما هو الحق عند الاكثر وسبب قوله على مذهب المعتزلة او سبب
فجوز على مذهب الحكيم مع جميع المذاهب يكون علم الدليل علة تامة لعلم المدلول انه ليس علم الدليل جملة ما يتوقف عليه المعلول وتوجيه كون على

انقطاع المدة وعلى فرض شرط فيكون تقدم الدليل على المدلول انقدا طبيعيا فيكون قبل ما ذكره المص من انتفاء الدليل وفرعية الدليل وعارض المدلول مقصود اصلي والدليل انما يستند
الى المدلول فيكون مقصودا اصليا والمقصود الاصلي اشرف فالاول تقديم المعارضة على النقض كما قدم السيد قدس سره انا التكنة مرقصدي ولكل وجهة هو موليها والظاهر
ان هذا الترتيب هو المشهور عند الجمهور وفي الرعيل الاخير فصلوا واعلم ان تاخير المعارضة عن النقضين في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل على الظاهر تقديمها
لانها اقوى لكونها ابطال للدعوى الذي هو المقصود الاصلي من المناظرة بخلاف النقض والمناقضة في المناقضة مطالبة لابطال النقض وان كان ابطالا للدليل لكن
ابطال الدليل استلزام ابطال المدلول لانه لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وما قيل ان المعارضة لا عبرة لكونها دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل والقوى
النحاجي الغرض الغرض لا صحة اقوى من الدخل في الدليل الذي ليس بغرض اصلي بل هو وسيلة اليه فالاولى تقديم المعارضة على المناقضة والنقض فيه بحث لانه
انما يتم اذا لم يكن المعارضة في المعنى نقيضا تمام الدليل شهادة على اللفظ حيث قوله بما يمنع ثبوت مدلوله والا يكون من قبيل الاعراض لا ابطال الخصم فلا يتم
بتمام دليله وقد صرح ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن الدعوى اثبات بدليله والا يثبت تلك نصيحة مقدمة
ليصلح للشهادة بسلامة عن المعارضة ليستفاد شهادته فيترتب عليه المطلوب واما الدفع فانما يحصل باحد الاوامر الصلاحية وذلك يكون بالقدح في صحة
يمنع مقدمة من مقدمات الدليل اما على التعيين كما في المناقضة واما على التعيين كما في النقض الاجمالي والثاني هو السلامة وذلك انما يكون بنقض
شهادته في المعارضة مما يدل على ثبوت حكمه وبمنعه فالمنع المعارضة بيان فساد شهادته والمنع المناقضة والنقض الاجمالي دفع صلاحية الدليل
للشهادة والمعارضة دفع شهادة بعدم السلامة بهذا يحقق قال العلامة التفتازاني في بعض مؤلفاته فتحقق المؤاخذ الاعلى من المعارضة رد الدليل وانتفاء
رد المدلول ظاهر لانه الدليل المعلل تام فلو لم يكن لم يكن المشروع فيها عبثا لانه لم تقدم عن موضع الاثبات فظهر من هذا ان ما ذهب من تقديم
المعارضة بناء على انها رد المدلول الذي هو المقصود الاصلي فيكون اقوى كلام ظاهر في لا يخفى ثم قال العلامة ان مرجع النقض الاجمالي الى المناقضة لانه النقض
امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين والشاهد بمنزلة السند انتهى ولا يخفى ان الصلاحية لشهادة مقدمة على السلامة في المناقضة وهم
الصلاحية والمعارضة هدم السلامة فيها مقدما على المعارضة والاصل في الايراد تعيين محل الكلام ليسهل الدفع فيقول في المناقضة مقدم على النقض
الاجمالي لكونها على الاصل فظهر من هذا ان العلامة قد ضل عن سنة الجماعة فعليه التشنيع تدبر ولكل وجهة فالنقض على المعارضة انما متعلق
النقيضين وهو مقدمة الدليل واحد في الحقيقة والمراد انما الفرق بينهما بتعيين المقدمة وعدمه فيما مات سبحانه اشد المناسبة والمعارضة و
ان كانت في قوة النقض الاجمالي في الدليل القطعي فتعلقها العقلي كالمقدمة بالواسطة فالمناسبة بين المناقضة والمعارضة ليست كالمناسبة بين النقض و
المناقضة فتامل **قوله** فان كان الاولى وضعه كان راجع الى مطلق المنع المذكور ضمنا لانه منع مقدمة الدليل والدليل هو الشيء على نفسه فاذا كان ثابتا
يجوز ان يكون ثابتا وما قوله فان منع لحق فهو جواب الشرط **قوله** فان كان هو منع مقدمة الدليل وهذا المنع اعم من المنع الوجه والمنع الغير الموجه بدليل فرق وما منع الدليل
فهو غصب فانه فرق فان منع الدليل فهو غصب **قوله** بالسند الذي هو شاهد للمنع هو ما يتقوى به المنع ما يكونه ما والمنع وانما خص لكن اطلاق ان يدل على السند
ليس بمتعارف لم يكتف في بيان هذا الاطلاق بقوله مجرد اعم ان يدل مرجع بقوله الذي هو شاهد والظاهر من كلام السيد قدس سره اطلاق ان يدل على
السند حيث قال فالخصم اما منع مقدمة من مقدمات المستدل او كل واحد منهما على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا
يحتاج في ذلك الى ان يدل فان ذكر شيئا فان يتقوى به يسمى سندا للمنع انتهى ولا يخفى ان الظاهر في ذكر شيئا فان الاطلاق ان يدل
على السند في اصطلاح المناظرين واما القول بان ذلك الاطلاق بحسب اللغة فخروج عن الظاهر المتبادر فلا يسمع الا بان يدل **قوله** او السند وقيام له السند
ايضا كما في الاذان المسموع لكن استعمال السند اشهر في استعمال المستند وهذا الاولى حمل الاذان او كما في ذلك بالسند المنع بما يتقوى به **قوله** بان يقام لا

يكم بذلك لا يخرج هذا اشارة الى ان جميع السند ثلثة كما في بعض شروح الاداب وتزيد بين الثلثة بجملة او الدالة على منع المخلوق في شيء المقدم فظهر الى الظاهر
هذا الصنيع اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع الاستعمالات والافتقار ورد السند في صورة الدليل المنع انما يصح على مذهب المنطقيين واما على مذهب
الاصوليين فلا يكون ان الدليل والامارة مفردين كالعلم للقطع والعلم للظن والمقدمات الحاصلة من اخبار العلم ظنية بان يقال هذا علم ظن وكل علم
ظن بمطرد ولا شك ان الكبرى ظنية او مادة الاستغراق الناقص كما يخفى تدبر ولما اعتبر حصول سواء كان ثابتا او غير ثابتا او ايكون لازما والتعريف
الاما قوة غير لا لا يجمع التمثيل او لا تقرار القياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين وجدار المدرك من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم بحفظ
الاوضاع وبدهيها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غير الاقناع من هو فاض عن ادراك البرهاني والشعري من قضايا مخيلة لافادة القبض و
البسط في الانجام ولا قدام والمغالطة الذي يتركب من قضايا مشهورة او يسمى مشاغبة او بالاولية وسمي سفسطة فاستغرق في
الصناعات سبعة وقد يقال الدليل قولا فصاعدا ليستلزم لذاته قولا اخر فخرج الامارات اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم لذاته كيف
فانه لا علاقة عقلية بين الظني وبين شيء يستفاد هو منه لاتفاقه مع بقاء السبب الذي يوصل اليه مثلا لا يعلم الرطب بالنسبة الى مطر فلذا اما كان في حكم
الظن من الشعر والخطابة وغيرهما وهذا يكفي في تصنيع كلام العلامة بدر فقد الطبع جمهور المنطقيين على عدم قيد الاستلزام في تعريف
القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس بجهتهم قد زاد وايقاد الخ وهو تسليم مقدمة فان الاستلزام في الكل انما هو على الكل التقدير واما بدونه
فلا استلزام الا في البرهاني وهو المراد ههنا فلا ما قيل ههنا انتهى وفيه ظاهر في التسليم مدخله في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق
الملزوم وعلى تحقق اللازم كما لا يخفى الا يرى ان قولنا العالم قديم لانه كل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق
الاول لزم منه الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق شيء منهما واما خرجوا بتقييد التسليم اشارة الى ان القياس مجيب هو قياس لكن يجب
ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفوا بما جداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه كما ذكر فاحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهاني انما يتم بان يتبين تحققه او جوازه بدون النتيجة كما في انتفاء الظني مع بقاء السبب لا بان يتبين جواز عدم تحققه في نفسه اما كما لو فرض
الدليل مدرو باقد التوفيق **قوله** وانما قدم المنع في الذكر لانه التقدم الذاتي يسمى التقدم الطبعي مخصوصا بجزء الشيء مقيت الى الكل دون سائر
علله المناقضة والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه الكل وجوده في المحتاج كان متقدما عليه بالعلية وان لم يكن كان متقدما عليه بالذات
والطبع وعلى هذا كان التقدم الطبعي شاملا لمعلل المناقضة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على التقدم الشرعي بين التقدم العلي وبين التقدم هو مختار
صاحب المواقف والثاني هو ما نقله السيد عن تقدم في شرحه وكلام المص يوافق على ما في المواقف وشرحه ولكن ان تحقق لا المنع سلم لم يقدم على
المناظرة وسلمها والتعليل في المعلل ادم مطلقا بعلم حقيقة دليله وليس الا بهما كالاطلاق ذلك تدبر قال المحقق الرازي في المحاكمات ان النقض مقدم على
المناقضة وهي على المعارضة على ما يقتضيه طبع البحث لان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المناقضة في فساد على حقانه واما المعارضة فهي قبل في
الدليل ضمنا لا عبرة فيه على ما هو المشهور بين الجمهور فظهر ان المص لو قدم النقض لكان الوضع موافقا للطبع والجواب ان الكل يطبع البحث يقتضي هذا
الترتيب والسند ما ذكره وانما من الوجهين ولو سلما ان مقتضى طبع البحث ذلك فما ان هذا لا يضر لانا لا يطبع بحث والا يقتضي ذلك لكن تقدم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل التي هي جواز الدليل على متعلق النقض الاجمالي وهو الدليل الذي هو الكلي بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس الغرض
تقديم جنس الاصل الى التصور المتقدم على التصديق طبعا على مباحث الاصل التصديق الموقوف على التصور توقف المشروط على الشرط او توقف الكل على
الجزء او توقف العارض كالعارض على الذاتي الثلثة في التصديق وكلها وجهة هو مولية تامل **قوله** اي يمنع الدليل وقد صرح المنع مطلق على معنيين

احدهما المعنى الاعم الذى هو الرد وثانيهما المعنى الاخص الذى هو طلب الدليل على المقدمة والمراد بالمنع الذى هو المقسم المعنى الاعم والا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وهو من الفساد فلا تغفل قوله او بمنع المدلول اراد الاظهر لان الاما انه يمنع مقدمة الدليل مجردا او السند والا لكان
باطلا هذا والمدلول الدليل والاول هو المناقضة ومنها الحل الذى هو تعيين موضع الغلط والثانى النقض والثالث المعارضة واما منع مقدمة
الدليل بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وامانع الدليل بالدليل فهو منع المدلول بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة عقلية تامل قوله لان اصل بالنسبة الى المدلول لانه على الدليل بعلم المدلول ولا يلزم طرد لعلم المدلول ولا مبنى على العلم المدلول او لا يخفى ان تقدم
الدليل على المدلول الذى يطبق على المناقضة وعلى الوقف لانه مخصوص بالجزء ولا على ما هو المشهور لان تقدم العلل الناقضة على المدلول والعلم المستجمع
بالشرائط وارتفاع الموانع مستلزم لعلم المدلول استلزام المؤثر المستجمع بشروط التاثير وارتفاع الموانع للاثر وتقدم هذا الدليل تقدم على ما ذهب
السيد قدس سره شارح المواقف وغيره على ان الاصالة نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة فى وروده صريح بمولانا عصم الدين واعلم
ان القول بالكلية تنكشف عند المبتدئين خصوصا عند اصحاب القوى القاصرة بالامثلة الجزئية فورده انما شاع اجتمع المتيسر على الجانى هذه بمثابة
تيسير على المبتدئين الامثلة الجزئية المتعلقة التى ذكرها المص وبالله التوفيق ولهذا مثال المنع المجرد الجانى عن السند لامام الصغرى فى قول المعلل
الزكوة واجبة فى الحلى لانه مثال النقدين وكلما هو مثال النصر فهو مراد واما النقض فقوله عم اذ وا الزكوة اموالكم مثال المنع مع السند قوله الظ
فى رد قول المعلل ما فيه مبدا هل مستدير تمنع فيه مبدا مستقيم الا لكل الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين وللتالى بطلا والمقدم مثله لانه بطلان
التالى لجواز اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب الشرطين المختلفين قوله ان لم يلزم بطلان التالى وانما يلزم باطلا لو لم يكن اقتضاء بحسب
الشرطين المختلفين واقول ان لم يلزم يكون ممتنعا وباطلا والحال انه يكون بحسب الشرطين المختلفين بناء اصل المدعى على وجه التحقيق ليس بمتلزم بهما اذ
الغرض كاف فى التمثيل قوله ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى فى قانون التوجيه بالحل لا يذهب عليك ان هذا النوع نصر فى مناقضة
الحل بان المركب هذا يخالف ما فى بعض الرسالة البعض الاق ضرورة ان الحل ما يتعلق المستدل ولا يحتج عدم الاختصاص والمعلل كنية ما يجب عن
السؤال بالحل فى كونه نوعا مندرجا تحت المناقضة بحث من الوجهين الاول ما صرح من عموم المستدل والثانى انه لم يلزم المستدل عموم النقض
الاجمالى يدل عليه ما قال شارح حكمة العين قوله ولا يقام ما ذكره حل لكونه نقضا اجماليا الى ان قال لان كلام المعلل يحتمل ويكفى ان المستدل ومن اطلاق
الحل على النقض الاجمالى وقدم السيد النقض المذكور على الطريق المعروف فى تقريره وقال ان وجه النقض بانه يصح الدليل بجميع مقدماته مستقرة كما
فكذا او انه وجه جواز الدليل صورة النقض مع تخلف الحكم انتهى الغرض من نقله ويمكن الجواب بالحل بانه يقام ان كلام المص مبنى على
ما هو المشهور كلام الشارح المحقق خلافه للمشهور ولذا قيل لا يخفى على الناظر ان النقض الاجمالى ذكره فى المشهور مقابلا للحل حيث قال هذا جواب النقض
او بالجواب بالحل ايضا كما فى مواضع عديدة فى التلويح كما فى مباحث الاستثناء وكلية الواو الا يقام ذكر المنع مقابلا بالحل ليس مشهورا واما كون
المعارضة مقابلا للحل فمذكور فى المناقضة فى قوله البديهيات وفى شرح حكمة العين ايضا واما اطلاق الحل على المناقضة فمستفاد من كلام
الشارح حكمة العين لا يقال انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور اذ لا خفاء فى ذلك الاطلاق لانا نقول لا يمكن وصاحب التلويح يجعل الحل
مقابلا للمناقضة والاقامة المبانية كما يخفى على الفطن المتدبر قوله انما الفرق حاصل الفرق ان الحل يرد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب الاشتباه واما المنع فى الممنوع فيكفى فيه مخالفة المقدمة الممنوعة وعدم معلومية وليس الغلط شرطا فيه لتقضى كون
الحل نوعا من التنبيه شرطية عدم الغلط فيه لوجود الفرق الا ان فيه بحث اذ ههنا فرق من وجه اخر وهو انه لا يحل طلب كما هو الظاهر فى المنع

فى المنع بالقصد به الا ما ذكرته غلطة ومنشئ فهم فانه من قولنا هذا دليل الامر كذا ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط والحل بقصد به موضع تقرير الكلام
وانما ذا اعانا كما يقصد المنع طلب الدليل كما نقل بعض الافاضل قدس سره ان معنى الحل بيان الفاسد المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان يثبت الفساد وبه
المقدمة على اليقين والحل لا يكون الا بعد النقض انتهى يعنى يقول الناقض بهذه المقدمة التى هى المثال الفلانى غير مسلم وهذا النقل ظاهر لك
الفرق وجوده اذ هو محل الحل ليس الا بعد النقض الاجمالى وهذا الدليل فى اقسام سائر المنع كالا يخفى فالحل ليس كالمنع وبالجملة فى الحل مخفية اقوى
ذكرنا كلها بكلام المص موافق بشئ فى الرابعة وكلام الفاضل الاول الظاهر بعدم الحل فى الى نبيه وكلامه حكمة العين لانا فرقنا بينهما وقال الثانى الحل شائع
وكثير استعماله عند الاصولى والمتكلم وهو قسمين موضع الغلط وهو واما كان نوعا من المنع لانه نوع فصيته قد يذكر مقابلا للمنع ولا يخفى ان
الظ والمتبادر من هذا القول كون الحل قسما من المنع ولعل المص تبع لظاهر كلام هذا الفاضل الا انه قد اوضح مراده وصرح فى الظ فى الاشتباه فالحل فى
بيانه قوله فى المنع اى تعرضا لمقدمة المعينة وان لم يكن بطريق المنع وطلب الدليل كما مر تقريره انفا تدبر قوله واما منع الدليل اعلم ان المناظرة
المقدمة المعينة اما مع دفعها واما جانب بعد دها اما على الاول فله المنع المجرد او مع السند لا غير واما على الثانى فله المنع ايضا بناء على اخفاء حال النقض
الاجمالى صرح به السيد قدس سره ولو اقام الدليل بعد طلب الدليل على فساد تلك المقدمة الممنوعة الذى يجب عليه فهو غصب ولو اقام الدليل على خلاف المدعى بعد طلب
الدليل على تلك المقدمة وقبل اثبات المعلل تلك المقدمة الممنوعة فهو غصب ايضا ولو اقام الدليل على فساد تلك المقدمة المعينة ابتداء من غير اثبات المعلل من غير طلب الدليل
عليها فهو غصب ايضا فالغصب ثلثة انواع كذا قالوا هذا ولا يخفى ان المراد بالمنع قوله واما منعه بالدليل صرح المنع والمعنى ان رد المقدمة المعينة باقامة الدليل على خلافها
غصب فكلام المص ظاهر فى محل النزاع هو الغصب الثالث كما يأتى الا ان اوجه غيره الى النزاع هو الاول ويمكن تطبيق كلام المص عليه بان يقال ان المراد بالمنع فى قوله
اما منعه طلب الدليل وانما قال فى قوله بالدليل للمصاحبة وليس صلة المنع الى طلب الدليل على المقدمة المعينة مقارنا باقامة الدليل على خلافها فهو غصب تدبر وتحقيق
المطلب الاول والثانى معالكة مخالف لكلام الاكثر الا بانه قوله فهو غصب اى بالمنع بالاستدلال غصب قيل الظاهر ان الاستدلال ينبغى ان يكون غصبا والغصب وقوع
الاستدلال فى المنع ولا فى المنع يسمع ويجاب عنه باثبات المقدمة الممنوعة والغصب لا يسمع ولا يجاب انتهى فى كلام المص ليس عليه ينبغى ان يجيء الوجه الاول
بانه وقوع الغصب التعليل والاستدلال لا يقدح فى تسمية الجميع بالغصب اصطلاحا واجيب عنه الوجه الثانى بان الغصب يمنع مع التعليل ومع ذلك المنع لا يسمع ولا يجاب
ايضا فيه تامل لانه الظاهر يدعى اولوية التعليل بالغصب وما ذكر لا ينافى الاولوية المذكورة وان عدم سماع المنع المذكور فتدبر اختلف فى ان ظرف وان عدم السماع
غير مسموع فلا يندفع بالتدبر قوله واما لم يسمع والمراد بعدم سماع المنع يعنى ان المنع لا يحتاج الى الجواب كما ان الاستدلال لا يحتاج
الى الجواب كما هو الظاهر المتبادر من كلام المص فى بادى النظر كما مر انفا واما عدم سماع الاستدلال بانه لا يتعرض المعلل الدليل بمنع مقدمة معينة او بالنقض والمعارضة
لو المنع مسموع يحتاج الى الجواب على ما تقرر فى محله والتعرض الدليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة قبيح التعرض قبل الاثبات اذ الاصل الاثبات والا لكان من حسن
التعرض حسن قوله من باب النظر بكلية من البعض ويجوز انه يكون بيانية قوله خلافا لبعض منهم لفظ البعض للتحقير والا لا حضر انه يقول خلافا للمعتمد
وهذا هو الملائم لما يأتى الرسالة وصغير منهم على ما هو الظاهر على الاحتمال الثانى وعلى الاول يستلزم الحالة وبه وهو انه باب النظر فى معنى الجمع لا يخفى على
باب النظر ويجوز ارجاع الضمير الى المحققين فتدبر قوله لاستلزامه الخطأ فى البحث توضيح الزوم انه لو جاز غصب المعلل المدعى الذى هو اثبات
المقدمة المعينة الممنوعة لجاز غصب المعلم منصب المناظرة ودليل الملازمة انه يمنع مقدمة معينة فيطلبها بالدليل يدل على خلافها الى المناظر يغصب وبهذا
الى غير النهاية فيلزم بعدها عدم المدعى ويستدبابا الزام والاقام لا تجوز الغصب الجانبين يستلزم الكذب فيها الطرفين الى غير النهاية تدبر وقيل
المعنى الخطأ ههنا هو انه يصير شخص واحد فى حالة واحدة طالبا ومطلوبا ومعللا وسائلا بالنسبة الى مقدمة واحدة فى منصب واحد وهو باطل وفيه

خبط لان الكرى ليس ثابتا بالنسبة الى ثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفيه اشار الغضب الى اقام المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه الحلي متساوا النصر وهو قوله
تع اذ زكوة اموالكم وكلما هو متساوا النصر فهو مرادا وفاقا ان ثم لانم الصغرى بل هي ليست ثابتة في امر الامر لانه لو كانت ثابتة لكنت الحكم الذي
هو وجوب الزكوة في الحلي والتالي باطل والمقدم منه وظهر مما فصلنا لك ان هذا المقام ان حال ان الناظر المقدمة المعينة تحت الاول المنع المجرد والثاني
المنع مع السند والثالث المنع او لانم الاستدلال على فساد قبل اثبات المعلل تلك المقدمة الممنوعة والرابع المنع المجرد او مع السند ثم الاستدلال على خلاف
المدعى والخامس الاستدلال على فساد قبل اثبات المعلل تلك المقدمة والاولان موجهان مقبولان وغير نكير اصلا واما ما عداهما فهو غصب لان الدليل
ان الثاني ههنا صورتان الاولى صورة اقامة للعلل على الصغرى مثلا ثم اقامة ان الدليل مطلقا فيكون دليلا ان لم معافضة الدليل المعلل فهذا شبيه
الاستدلال ليس بغصب اصلا والثانية اقامة ان الم بعد المنع الدليل على فساد المقدمة الممنوعة ثم اقامة المعلل على اثبات المنع وهذا الاثبات
المعلل يخرج الاستدلال ان الم كونه غصبا ويجعله صاحبه ما عند المناظرين لانه دليلان لم يكونا معافضا للدليل المعلل لانا المعافضة اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل تدبر وكلام المص ناظر الى الصورة الثانية وهو في الحقيقة والاظهر انه اقام معافضا لدليل معافضة قوله وبذا يهو
الذي يعرف اي المورد على الى التوجيه والمناظرة بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة الممنوعة بعث المجوز على تجويز استدلال ان على فساد تلك
المقدمة قبل استدلال المعلل على ثبوت تلك المقدمة وتوضيح المقام ان المجوز يجوز ان استدلال ان على فساد تلك المقدمة لما كان جائزا بعد استدلال المعلل
كان جائزا قبل استدلاله على تلك المقدمة لانه استدلال المذكور في كل واحد من الحالتين لم يزد عليه شيء ولم ينقص عنه شيء فهو جائز قبل استدلال
المعلل كما هو جائز بعده اولا المعلل لو اقام الدليل على هذه المقدمة لكان الاستدلال ان صحيحا فتنزل المعلل الذي هو غير موجود منزلة الموجود كما كان
المحقق معافضا لدليل عين البديهية المنزلة منزلة الدليل والدليل المقدمة المطوي صرح بالاول السيد قدس سره في حاشية حكمة العين وبالثاني الفاضل في بحث
السند في حاشية الاداب وانت خبير بان استدلال ان لما لا يعتبر اذا اعتبر معا بذا استدلال المعلل فلا يسمى نفس الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وبعد استدلال
المعلل يعتبر استدلال ان مقابلا له وههنا لم يعتبر المقابلة واما انه لم يحقق به ما فيه تعريف وهذا معنى قوله الا انه غير صحيح الى اقوى تاملا تدبر قوله
المجوزين للغصب على تجويزهم الاستدلال بقولهم المذكور لم يشتهر منع العيب اولا العيد يسمى الغصب ويقع منه لا يجري نفعا لانا لا نسلم
الجواب يعني يقع ان لم انا ما ذكرته في صورة الدليل ليس بدليل في الحقيقة بل هو سند للمنع والعناية في الكلام ولعل هذا هو الباعث على التجويز تدبر
قوله فانه منع بان هذا هو مدعى على في الدليل سواء احتاج الى اثبات او لا فلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لا يحتاج الى اثبات اصلا
كما في تشكيكات الامام في الامور العقلية مثل الملازمة بين الشيئين فيطلب الدليل ثم على نفي الملازمة بين الامرين مثل الدليل والمدلول بديهي لان البداهة صحة
الدليل قوله استدلاله خلاف بحكم بديهة العقل تدبر قوله ويسمى اجمالا ترك ما يسمى نقضا اجماليا بدليل قوله المص واما منه بالدليل فهو النقض وقد
مر تحقيقه بالاجمالي فلم هذا انما ذكره والنسبة بينهما تكرار المص والتكرار انما يناسب الايجاز والاعتذار عن طرف المص انا وجه النسبة لم يعلم فما سبق والاعادة
لبيان وجه النسبة ويرد على هذا الاعتذار انه لو لم يتعرض فيما سبق للنسبة واقول ههنا لكان اسلم عن اثبات التكرار فلم يحتج الى الاعتذار ولعل المص قصد بعبارة
امر الاجمالي والتفصيلي وتقرير النقض الاجمالي انا وليكن هذا ليس بصحيح بحسب مقدماته اما تخلف الحكم لعدم اللازم واما استلزام المحال قوله تخلف
اللازم عن الملزوم لا يخلو لانه اللازم اما مساو للملزوم فاذا انتفى المساوي انتفى المساوي الاخر والا لم يكن المساوي مساويا بل يكون اعم وهو خلاف
المفروض واما اعم مطلقا فاذا انتفى الاعم انتفى الاخص والا لم يكن الاخص اخص وهو خلاف المفروض هذا كلامه قوله وانما يتهما استلزام
الدليل المحال فان قلت ان تخلف اللازم عن الملزوم ليس بممكن بل هو محال فيكون الدليل مستلزما للمحال في صورة التخلف ايضا فيكون القسم الثالث من

من هذا وافلا في القسم الثاني فيكون القسم الثاني قسيما له وهو ظاهر قلت انما اردت بذكر القسم الاول دخوله تحت مفهوم الثاني فهو مسلم ولكن لا يضر انا
اردت الدخول بحسب الارادة فهو لم والسند ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به عند الخاص فان قيل لو جعلت الدليل امرا واحدا وهو استلزام الف الكلي
اخص وسلم عن ثبوت الف وعن اعتبار الاصلاح ان قلت هذا ان المتبادر من استلزام الدليل المحال استلزام الدليل الف الاخر ان سر سوى التخلف مثل الدور
المحال والتسلسل المحال ومثل اجتماع النقيضين فيتوهم الاختصاص فلذا قسم وفي التوهم تدبر قوله وذلك لان الامر المتحقق في الواقع لا يستلزم المحال
المحال وههنا مغالطة وهي مثلا قيام زيد ممكن في هذا الان بلا شبهة وقعوده ممكن ايضا في هذا الان وعدم الامكان القعود في هذا الان خلاف الواقع ونفس الامر
وكلما هو كذلك فهو سدو لو قام زيد في هذا الان لزم عدم الامكان القعود فيه والازم اجتماع الضدين فالقيام الواقع في نفس الامر في هذا
الان مستلزم للف وهو عدم الامكان القعود والممكن في هذا الان فتدبر لان الامر المحال ممنوع وظاهر قوله بل هو الدليل في صورة
التخلف بعينه متاريد النقض اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه متساوي النصر وهو قوله تع اذ زكوة اموالكم وكلما هو متساوي النصر فهو مراد وقال
ان لم يكن هذا الدليل جائزا لانه اي معنى انه الامر متحقق وبيانه الجواب انه متساوي النصر وكذا فهو مراد قوله بل جواز تخلف الدليل وزيدة شارح هذا النقض اذا قال
المعلل الدليل حادث حدوثا يقينا لانه مركب وان الجسم المختلف وكلما هو مركب كذا فهو حادث واما الصغرى فلا يحتاج الى البيان واما الكبرى فلا يحتاج الى الاثبات وكلما
هو كذا فهو حادث وقال الحكيم الناقص ان هذا الدليل وزيدة لا يحتاج وهو جائز فالكل مع انه قديمة وهذا القدر كاف في التنبيه على ان الغرض كاف في تبرير بعض
الصفات ويسمى نقضا مكسورا مثلا واذا قال الشافعي في بيع الغائب لا يصح لانه بيع مجهول الصفة عند العاقدين العقد وكلما هو كذا فهو صحيح كما اذا قال بعت
عبدا في العبد وهو غير يقيني وقال ان قضية هذا منقوض لانه جائز في فادة مع انه المدعى متخلف فيها وسمى ان رجلا تزوج امرأة ولم يرها فانها مجهولة عند
العاقد حال العقد فقد حذف قيد كونه مبيعا ونقض الباقي وجه كونه مجهول الصفة حال العقد وجعله كالعدم ولا يلزم فجعل هذا
الوصف جزء العلة في الذكر كونه جزء العلة او الدليل عليه فلا يكون النقض المذكور مكابرة وانما سمي هذا النقض مكسورا لان النقض في الفقه الكسر فكان
الناقض كسر بعض شعب الدليل فسمي هذا النقض مكسورا بهذه المناسبة فتدبر قوله فهو مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العقلية لاظهار الصواب
بلا لزام الخصم او اظهار الفضل فهو غير محتمل لانه تسد باب المناظرة قال البعض لان فضلا علم انه منع الدليل يحتمل المعنيين احدهما منع ثبوت الدليل في الواقع و
الثاني منع صحة الدليل وانما يجب اثبات منع الصحة دون منع الثبوت كما يقال ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحة تختلف الحكم عند تلك الصورة ولا استلزام هذا الدليل المحال
فانتهى فعلم من هذا ان المراد بالمنع في قوله واما منه بلا شاهد فهو مكابرة منع صحة الدليل لا منع ثبوت الدليل ولا الاسم لكاستدلال المعلل بغير ثابت
فمنع ان لم يثبوته بلا سند ولا شاهد فهذا المنع متوجه موافق لقانون المناظرة واذا المناظرة كما مر مع انه غير داخل في تعريف المناقضة وهو
منع مقدمة الدليل على ما يستفاد من كلام المص فالحصر ههنا ليس على ما ينبغي تدبر قوله وذلك المنع على شيء غير مطلوب الطلب الدليل الخ وفي هذا
المقام دفع سؤال مقدر تقديره انكم جوزتم المنع المجرد الخالي عن السند والشاهد ولا تجوزه منع صحة الدليل جاريا في الشاهد مع انه اثلا منه فاقسم
مطلق المنع والرد في الوفق تحكم والجواب ان الثاني هو الاطلاق وهو لا يمكن الا بالشاهد واما الاول فهو المطالبة التي هي اظهار الشبهة عدم معرفة
فكذلك الثاني وهو لا يحتاج الى الشاهد ولو قال رجل مثلا انا اعلم هذه المقدمة او طلب الدليل عليها لا يطلب منك الشاهد على عدم علم المطالبة في العرف
ولو قال هذا الدليل لا فساد الدليل ليس بمعلوم عند الخصم وطلب علم عالم بعلم جائز عرفا واذا لم يصرح الى دفع هذا السؤال نظام وذلك لانه لم يكن ولذا
لو فرض المنع مقدمة الدليل مع ان الكلام في الكلام في اثبات كونه منع الدليل بلا شاهد مكابرة ويكفي قوله واما منع نفس الدليل الخ فيه ولا يكفي انه السبب
الموضعين للطلب فيكون معنى قوله استعلام الثابت في نفس الامر طلب علم الثابت في نفس الامر وانه يجوز ان يكون الشيء ثابتا في نفس الامر وان يكون

نظرا ويجوز ان يكون طلب علم النظري بالنسبة فلا يلزم كون منع الدليل بالشبهة مكابرة وهو المطلوب الثاني ان منع الدليل بالشبهة مع صحة الدليل وابطال الادلة
الدليل عليه كما هو الظاهر من كلام المص فان قلت ان مقصود المص من قوله لان استعمال الشبهة الى اخره ان الناقص منع صحة وابطاله وجعل الشبهة بدون صحة
الدليل قلت فعلى هذا لا يكون المنع بلا شبهة بدو الكلام فيه بلا شبهة بدو يمكن الجواب عنه بهذا ان المراد ترك كون الجهل بلا شبهة لا يلزم منه فساد
الشيء فلا يصح ان يكون شبهة اذا لم يكن الجهل شبهة بدو فيكون المنع بلا شبهة مكابرة ولذا قال واما منعه بلا شبهة بدو الخ هذين المذكورين
تدبر وبالله التوفيق قوله فان منع المدلول بالدليل فهو المعارضة فالمعارضة منع المدلول باقامة الدليل على خلافه فالمعارضة خلافه منع المدلول
على وجه مخصوص فهي ليست بمجاز الدليل بدليل اخر مانع للاولى ثبوت مقتضاه كما صرح المص يعني واعلم ان المعارضة يجيء ايضا على ما قام في
المتن هذا وبين ما قال في الشرح هذا تنافي لان متعلق المعارضة على ما قال في المتن هو المدلول والدليل على ما قال في الشرح واعلم ان فيه اشارة
الى بسط كلام بعض الفضلاء وهو انه جعل صاحب الاداب المعارضة عبارة عن منع المدلول مع الاستدلال على ما يناقض المدلول في الفصل الثاني كما
جعل المص في المتن ثم فسر صاحب الاداب في الفصل الاول المعارضة بانها المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل لانه جعلها من اقسام المنع
وقيل يمكن الدفع بان عبارته ولعل العبارة انها لا تحقق الا باقامة الدليل لانه حينئذ منع المدلول فيجب مقامه فيكون المعارضة في الحقيقة عبارة
عن منع المدلول بالدليل فظهر الاندفاع عن المص وبالله التوفيق قيل المتبادر بحسب العرف ان يكون متعلق المعارضة هو الدليل ولذا قيل الدليل كما متعلقا
المدلول انتهى والتعريف بالاقامة المذكورة هو الاظهر في التعليق بالمدلول والتعريف بالمقابلة المذكورة ط في التعليق بالدليل اقول وفيه
وفي هذا انه يقال المعارضة غير التعارض لان ارجع المعارضة ولا يلزم من قيام اللازم بالشيء قيام الملزوم به في قلت لم يعكس الامر قلت اذا قال لو الدليل
يقال لعارضا تناقضا فالتعارض جانب المدلول كما صرح به صاحب القيل لتعارض الدليل السقوط ولا يلزم من سقوط الملزوم سقوط اللازم فسقط ما قيل
على انه في الفائق المحقق الدواني في شرح عيون الجواهر في بحث الكلام لما رأوا قياسين متعارضين ينتج تدبر واعلم ان المتبادر مما ذكر ان
المعلم يذكر دليلا ولا لكن الى ثم يذكر دليلا اخر ثانيا فلن يكون دليل المعلم الاذكوريا بالفعل لا مطلقا ولا اذا عارضا فيستلزم التعارض كلها بما
اذا اورد المعلم مقدمة ولم يتعرض لبيانها فكانه ادعى بديهتها وذلك بمنزلة البداهة فاقامة الى ثم الدليل على فساد ما كذا قال السيد قدس سره
في حاشية شرح حكمة العين لكن هذا ليس هو بين المناظرة وما نقلناه من ان المراد استدلال على فساد مقدمة معينة فيقال اقامة المعلم الدليل عليها
فهو غصب فكلام مشهور بين المناظرين وما ذكره سيد المناظرين خرج عن كونه غصب فصار رد على قانون التوجيه فحفظ هذه القاعدة
فان توجيه الكلام اولى من الحكم على الغصب الزام سيما من العلماء العظام وما ذكره ابو الفتح في بحث السنة في حاشية الرسالة الخفية ان الدليل المطلوب
الغير المذكور قد يعارض وظاهر التعاريف لا يصدق على شيء منها كالخفي على الفطن للتصف فلا بد من الصرف عن الظاهر والتقصان بان الخروج غير معتبر
فان قلنا منها خلاف المشهور فتامل قوله واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة اي نفي المدلول بلا دليل يدل على نفيه مكابرة لكنه الدليل بحيث يدل
على نفيه اتفاق وارباب النظر والبحث او من ارباب الفكر فنفيه مبالغة كما لا يخفى اما كانت غير مسموعة لانها تدل باب المناظرة واما طلب
الدليل على المدلول فهو جائز حتى عند البعض مطلب الدليل على المدلول وظيفة مستقلة الى ثم وجعل وظيفة الى ثم الرابعة هذا اذا كان المدلول
بمعنى المدعى والمدلول بالقوة لا بالفعل واما اذا كان المراد المدلول بالفعل يكون المنع مطلقا مكابرة لان الاولى للمناظر اما قبل الدليل واما
رده بالمنع الثانية فتامل واعلم انهم قالوا ان منع المدعى يرجع الى منع دليله وهو شيء فلا يكون منع المدلول مكابرة والا فيه انما يكون مكابرة
اذا كانت مقدمات الدليل ضرورية وقد يورد مجازا على المدلول النقض الاجمالي والمناقضة لكنهما تاركا جدا قوله مانع للاولى

ثم الدليل ثم الدليل ثم الدليل ثم الدليل ثم الدليل ثم الدليل ثم الدليل

في ثبوت مقتضاه اي الاولى بان يكون مقتضى المانع نقيض الاولى او مساويه او اخص منه قوله وسيجيء في الحكم اعلم ان المناظرة كما تجري في
المدعى تجري في مقدمة الدليل بان يمنع الى ثم تلك المقدمة سواء بعد تمام الدليل او لا ثم يقيم المعلم على تلك المقدمة ثم يقيم الى ثم الدليل الاخر على
خلاف تلك المقدمة او يقيم المعلم الدليل على تلك المقدمة فيمنع الى ثم يقيم الى ثم على خلاف تلك المقدمة والحاصل ان المعارضة في المقدمة لا يتوقف الا على
تمام دليل تلك المقدمة ولا يتوقف على تمام دليل الحكم واما المعارضة في الدليل الحكم فانما يكون بعد تمام جميع مقدماته ويخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة في الحكم و
الثانية بالمعارضة في المقدمة انما هي مجرد الاصطلاح تميزا بين المعارضة والاخرى لا تنفك عن الحكم كما لا يخفى قوله على النقض الحكم المعلى
المتب درجة النقض انما هو الاصطلاح فيرد انه يلزم ان يكون الدليل القائم على اخص من نقيض الحكم المطلوب او مساويه معارضا لدليل المعلم مثال الاول
الدليل القائم على حدوث العالم تقرير الدليل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وهو معارض لقول الحكيم العالم قديم لانه مستند الى
الموجب بالذات وكل مستند الى الموجب بالذات فهو قديم فالعالم قديم ويقتضي هذا العالم ليس بقديم وهو اعم من قولنا العالم حادث لان السلب
لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة فانها تقتضي ذلك ولو قلنا ان الموضوع موجود في هذه الثبت كان قولنا العالم حادث مساويا لما يكون
مثالا للمساوي ايضا وهو ملزم بط والا فاخر الحصر كلام المص الى ثم في مقابلة المعلم في الناقضة كما لا يخفى عليك كله والجواب عنه ان المراد من النقيض
المعنى اللغوي وهو مخالف الحكم بان يكون نقيضا لا مستلزما للنقيض ويمكن الجواب ايضا بوجه اخر لكن يحتاج الى تمهيد المقدمتين احدهما ان الدليل القائم على
الشيء بالذات قائم على ما يلازمه بالعرض وثانيهما ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم والسلب والوجود وهو الثاني وهو المطلوب فاذا
فاحد المتساويين يستلزم الاخر والاخص كذلك فالدليل الدال على اخص من نقيض على المعلم او مساويه الدال على نقيض من فاذا قيل الدليل من حيث
انه يدل على نقيض المدعى معارضا لدليل وبالله التوفيق وهو ظاهر الصواب والجواب قوله بعد اثبات المعلم تلك المقدمة غضب كما مر غير مرة لكن على
ما قال السيد قدس سره يمكن ان يوجه بان يكون غضب كما مر تفصيلا فلا تغفل وفي بعض النسخ بعد اثبات تلك المقدمات بصيغة الجمع لا ظهر بصيغة
المفرد تدبر قوله ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كما قال مولانا سنان الدين الكنجي بهذه العبارة وفي اداب المسعودي ويكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل اما كونها على سبيل المعارضة فلما
انتهى وجه الظهور انها يقع عنها بما يقع في المعارضة والا فلا يعارضه بالقياس الى مجموع الدليل فانما يكون معارضة اذا كانت ترد المعلم اولا ثم
وتوقفت على تمامه وهو ليس كذلك والا فلا واما الثاني فلانه يذكر المعلم صغرى القياس ولا يذكر كبراه فيورد المانع المنع على الصغرى
حيث منع المعلم تلك الصغرى فيعارضها الى ثم واما المعارضة بمجموع الدليل فانما يكون بعد التمام فان قلت فاحصل المناقضة المطالبة بالاثبات
كما مر دليل المعارض ابطال تلك المقدمة فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت في مجرد التعلق بالمقدمة المعينة لا في انها مطالبة
تدبر واعلم ان اذا استدل المعلم على مقدمة فللمانع ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته ليس بصحيح لتخلف الحكم عن في تلك الصورة او استدرك
وكذا او يكون بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال فالمعلم تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال
فظ كذا في اداب المسعودي وجه الظهور انه يعبر عن النقض الاجمالي فانما تعلق بالدليل لانه رد الدليل بالمقدمة المعينة ولو سلم
التعلق لا يلزم منه كونه نقضا تفصيليا قلت الحكم بنقض دليل تلك المقدمة يستلزم الرد فيها وهو فرقة طلب الدليل عليها فيكون هذا بالتعليل
نقضا تفصيليا تدبر وبالله التوفيق منا المعارضة بالمقدمة كما يقول المعلم ان صانع العالم موجود لان العالم محدث وكل محدث فله محدث فان العالم
لمحدث واما بيان كون الكبرى فلان العالم حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث فيتحقق المعارضة ويلزم هذا وارد على حاكم لكن عند

مايفيد وجوبا العالم قديم وكل قديم فهو مستغن عن المؤثر فالعالم مستغن عن المؤثر فالعالم محدث او الفرض كاف في التمثيل كما لا يخفى قوله والمعارضة في الحكم
وفي بعض النسخ لفظ في الحكم ليس بثابت وهو الاصوب لانه كتب المناظرة المشهورة ما تعرضت الى لفظ في الحكم وقسمت مطلق المعارضة والتقسيم
الاتي لا يقتضي التقييد والمعارضة قسم مطلق المعارضة فيما سلف وتقسيم وظيفة السائل وقسم مولانا سنان الكبنى المعارضة في الحكم واكثر الاقسام
اصطلاح اهل الاصول فهم قسموا المعارضة في الحكم تامل قوله واما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب واعلم ان الزيادة في المعارضة بالقلب
على دليل المعلل وفي التقرير والتغيير لا توجب التبديل والتغيير لا تخرجها عن كونها معارضة بالقلب كما انه عليه صاحب التوضيح لو كان هذا
التقسيم على اصطلاح اهل الاصول يكون المتوهم العينية اتحاد اللفظ فقط واما المعنى فيختلف فيه بين الخصمين لا يحل احدهما على ما يحله و
الا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي الماء البالغ للقلتين يتنجس لملاقات النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل
الخبث اي يضعف عن حمله ويعارضه الشافعي بانه يقول هذا الماء لا يتنجس لملاقات النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث
اي يرده ولا يقبله ولا ينقلب الى جنسه لقوته فلا يتنجس واعلم ان القلب تعليل ما يناقض الحكم بعلة وبعبارة اخرى هو جعل العلة تعليلا
لنقيض الحكم بعينه وبعبارة اخرى هو جعل اللفظ شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك وقد تكون تصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل
لتناقضهما وقد تكون ابطال المذهب المستدل ابتداء اما صريحا او بالالتزام بان يستدل على نفي لازم من لوازم مذهبه فيلزم نفي مذهبه مثال
الاول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون مجرده قربة عن غير ضمه شيء من العبادات وهي الصوم كالوقوف بعرفة
فانه صار قربة بانضمام عبادة اخرى اليه وهو الاحرام فيقول الشافعي هو لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فقوله
اشتراط الصوم الذي شبه مذهب المعترض مثال الثاني ان يقول الحنفي في مسئلة ان مسح الرأس يقدر بالربع لان المسح ركن فما كان
الوضوء اقل ما يطلق عليه اسم المسح غسل الوجه فانه لا يطلق عليه اسم الغسل الوجه فانه لا يكفي ثم اقل ما يطلق
عليه اسم الغسل فيقول الشافعي انه ركن فما كان الوضوء اقل يقدر بالربع كالوجه فيقدر المسح بالربع فذهب المستدل وقد نقاه صريحا ومذهب المعترض
الاكتفاء بالاقل ولم يثبت القلب جوازا يكون الحق الاستيعاب كما ذهب اليه المالك رحمه الله عليه ومثال الثاني ان يقول الحنفي بيع غير المرئي
معاوضة فيصح مع الجهالة كالنكاح فيقول الشافعي انه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب على
تكونه لازما للصحة عندكم منتفي بثبوت وانما لم يصرح الاشبه الذي هذا الكلام لنفي الصحة وعدم الخيار يجتمعان في النوع لا موقوف على
وانما يتاتى اذا انتهى الاجتماع في الاصل اعني النكاح وبالجملة فقال بصحة بخيار الرؤية فكان خيار الرؤية لازم الصحة عنده فاذا انتفى اللازم
انتفى الملزوم وهو الصحة كذا في مختصر ابن الحاجب وشرح العضدي وفي شرح العلامة عبد الرحمن الاسنوي لمنهاج البيضاوي وغيره فكل ما ذكرنا
فانما المراد بالعينية اتحاد اللفظ فهو على اصطلاح الاصول واما ان حمل على اصطلاح المنطق فالمراد بها الاتحاد صورة بان يكون
الاولى وحدة بان يكون الكلي الاوسط امرا واحدا فيهما بالحيثية الاقترانية وبان يكون الجزء المنكر بعينه نقيضا اذا استثنى نقيضه او اثباتا
اذا استثنى عينه في الاقيسة الاستثنائية والمتاخرون القياس الاقتراني كما يقول الذهن بسيط ويقال المعارض الذهن ليس ببسيط
لانه ملاحظ المركب وكل شيء كذا فهو ليس ببسيط فالحد الاوسط في الدليلين وهو الملاحظة امر واحد ومثال الاستثنائي اذا قال المعلل الذهن
ليس بمركب لانه لو كان مركبا لم يتعقل البسيط لكنه يتعقل فليس بمركب كما بل هو بسيط فيقول المعارض لو كان الذهن بسيطا لم يتعقل المركب لكنه يتعقل
فلم يكن بسيطا فهو مركب ويخفى عليك ان في هذه الامثلة مجالا للمناقشة لكنها لا تخل بالمقصود وهو توضيح القاعدة تدبر قوله ومعارضة فيها معنى المناقضة

المناقضة اختلف النسخ في بعضها المناقضة وفي بعضها النقض والمعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في التوضيح
فالصواب على هذا التعليل النقض لا المناقضة لانها ليست بابطال بل هي المطالبة لانها طلب الدليل على مقدمة الدليل كالمقدم الاول على اصطلاح
اهل الاصول فان المناقضة عندهم بمعنى النقض الاجمالي وهم يسمونه المناقضة بالمعنى فالصواب على هذا جعل المناقضة كذا في التلويح قوله فان كان
صورته صورة تسمى معارضة بالمثل مثلا اذا قال المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المعترض
العالم ليس بقديم لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما هو شانه هذا فهو حادث فالعالم حادث فلم يكن قديما وتقرر المعترض انه يقال وليكن وانه ورد على
مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه فلا يلزم في هذا التقرير اشكال تسليم الدليل الذي هو الملزوم دون المدلول الذي هو اللازم فكيف يصح تسليم الملزوم دون
تسليم اللازم لانه يقول تسليم كخاصة فلا عند المعارض وقد دار على التعارض ولذا لا يلتفت في التقرير وما يصح وما ثبت وبهذا اندفع ما يقال من
انه في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يكون في المعارضة بالقلب معنى المناقضة فان قلت هذا التقرير بدل على ان المعارضة
مطلق نفي المدلول الذي هو اللازم وهو عموم النفي الملزوم قطعا في كل معارضة نفي المدلول الذي هو اللازم وهو عموم النفي الملزوم قطعا في كل معارضة
معنى المناقضة لان المعارضة تدل على فساد دليل المعلل اذ لو صح لزم تحقق الملزوم وهو ظاهر ولذا قيل لا فرق بين المعارضة بالقلب وبين النقض اجمالا فانهما
اخوان فان قال المعترض هذا الدليل لا يصح انه يستدل ليتخلف الحكم عنه يكون نقضا وان قال اذا دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل معارضة
انتهى على ان تخصيص المعارضة بالقلب لا يلائم ما قيل ان المعارضة في الدليل العقلي في قوة النقض الاجمالي فلت وجه التخصيص انه عند التعارض لا يلزم معنى المناقضة
ولا يظهر احتمال ان يكون الدليل المعارض بحال صورة الاتحاد فان دليل المعلل اذا لو صح لزم اجتماع النقيضين ثم ظاهر بالتوفيق قوله
الا ان المعارضة بالغير اي حصول المعارضة بالغير يشترط تحقق ثلثة اقسام الاول ان يكون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة وهو القلب و
الثاني ان يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب بحلاه وقيل وانت خبير بانه
بقي هنا قسم رابع وهو عكس الثاني وجعل السيد قدس سره هذا فلا تحت الثاني في حاشية شرح حكمة العين في باب اثبات الواجب ويكون ادراجه في كلام
المص تحت الثالث كما لا يخفى لكن فسر الاكاذيب المناقضة بالغير اذا قام الدليل المعارض لمدعاك لان مسبوق بالقصد والاختيار وكل شيء شانه كذا فهو حادث
فالعالم حادث ويقول المعارض العالم ليس بحادث لانه لو كان حادثا معدوما في الازل والتالي باطل لانه لم يتصف بالعدم ابدا لانه مع الواجب الوجود في القدم
الوجوب واما في المقدم مثله وهذا القدر كاف في التمثيل وبالله التوفيق وليس ذلك انه لم يكن معه غيره قوله واما وظيفة المعلل معطوف على قوله و
اما وظيفة السائل فثلثة كانه قال واما وظيفة المعلل فهذه الامور الاتي بيانها فاظ بهذا ذكره المصنف وظيفة السائل وقد
الاولى وقال في شرحه على ما سيجيء ولم يذكر عدد وظيفة المعلل فالاسب لانه يتناول ما ذكره ولعله ليس على انها غير محصورة ولو استقرا في ذكره بهذه الرسالة ولكن
قوله في الرسالة لا مزيد عليه اي على ما ذكر في الرسالة في تقرير القواعد والاصول تدبر واعلم ان وظيفة المعلل قسمان الاول الاستدلال الذي هو على
وظيفة السائل فمن هذا القسم مطلق الوظيفة الاجمالي والمعارضة وهو ثلثة اقسام الاول في مقابلة المناقضة والثاني في مقابلة النقض الاجمالي
والثالث في مقابلة المعارضة والاول ثلثة اقسام والثاني اربعة اقسام والثالث ثلثة اقسام فالمجموع عشرة لجاء واظاهر كلام المص وعلى ما نقله
المحققين وظيفة المعلل في مقابلة السائل اربعة عشر هو الاكثر ويمكن تفصيلها بانه اما ان يقول ان ظهر عدم الاستدلال المذكور فوظيفة
المعلل بالاطلاق وحيث قال وكل من الجانبين وظايفها وظيفة السائل فكذا ان الظاهر او وظيفة كل من الجانبين متحققة فيما ذكر في المتن والالم يكن
التفصيل واقيا للاجمال فلم يظهر الاستدلال المذكور تحت وظيفة المعلل فلت علم من قوله وانما كان وظيفة المعلل اقدام السائل دون وجود تقديم

وظيفة ان طرق هذا الدليل على الاخير والا لا يتصور التقدم الا اذا دخول لكونه فاهم لم يتوقف لدوله بحلى لكل كان اولى وبالتبعية فيتوقف على الاخير على كلها
فتنبه قوله اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة اي اما وظيفة المعلم عند المناقضة فيها المقدمة الممنوعة اما باستدلال عليها بالدليل ابتداء
لان المؤمن ابطال السند الى ما وى اثبات المقدمة الممنوعة فيكون الدليل القائم على بطلان السند وى على اثبات المقدمة الممنوعة ولو بواسطة
ابطال السند واما بالتنبيه عليها وفي المقام ابحاث الاول تعريف الكسبي والضروري هو ما يتوقف حصوله على نظر وفكر وهو ترتيب امور معلومة للتاي
الى مجهول نظري كتصور العقل وكالتصديق بحدوث العالم والضروري ما لا يتوقف على نظر وفكر وهو اعم من البديهي الجلي مثل وجود الواحد نصف
الاثنين ومن البديهي الخفي مثل تغيير العالم ولا يخفى ان المنع لا يتوجه الا الى الثاني فلا فعل والثاني انه جعل استدلالا مقابلا للتنبيه لما اشتهر بين
الجمهور من انه لا يمكن اقامة الدليل الا على مجهول نظري واما اخذ الدليل البديهي فهو اخذ المطالب بلب وهو بديهي الف وعند من يميل الى السند
او واما من جواز ذلك فليس بناظر تحت العدد والثالث ان الكسبية ليست بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى زعم الناظر ثم عند
ان الناظر في نفس الامر اولا واما جانب المعلم فليس بمعتبر سواء كان ثابتة عنده اولا والرابع انه اذا كانت المقدمة الممنوعة الكسبية معلومة للمعلم
لا تبقى له طلب الدليل عليها لان الغرض اظهار الصواب وهو حاصل الدليل الا ان يكون للاختبار او غير ذلك وان حس انه لا يخفى ان المناقضة طلب الدليل ولا
الا على مجهول نظري كما مر آنفا واما مقدمة الدليل على ما قال لو اطلب المناقضة لا يطلب الدليل لا التنبيه فالجواب لا يتم سبب بحال لانه غلط لا تقام الدليل
المذكور في تعاريف المنوع على ما يشتمل التنبيه لان المنوع يجري في التنبيهات ايضا لانه يرد فيقال فيه انه جيانها بطريق المجاز لان الدليل ما هو ذو في التعريف
واما التعميم بطريق المجاز فغير مناسب لمقام التعريف انتهى فلم هذا الدليل في تعريف المناقضة على معناه المتبادر فالمطلوب هو اثبات
المقدمة الممنوعة لا التنبيه عليها والجواب عن هذا ان الغرض الاصلي من طلب الدليل حصول العلم بالمقدمة الممنوعة وزوال الخفاء عنها لا
من اظهار الصواب سواء حصل بالدليل والتنبيه الثاني ان المناقضة في العبارة وهي ان التنبيه ازالة الخفاء دون اثبات المجهول النظري كما يفهم من
كلامه فالاولى تركه الباء قوله او بالتنبيه لكون معطوفا على الاثبات لا على الدليل وكانه ذكر الاثبات واراد البيان كما قيل والجواب انه قد يخص
في هذا القسم المنع بتجريد الدليل الى ما لا يرد عليه ذلك وقد يجاب عن المنع بتجريد الدليل وقد يجاب بتجريد الدعوى غير مقبول
عند بعض الناظرين تدبر والثامن ان المنع قد لا يضر المعلم ولا يفيد الناظر بان يكون اشتغال المقدمة الممنوعة مثبتا اما بالذات او بوجه ما كما
سيجي التفصيل في التنبيهات ان شاء الله تعالى والجواب انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة الممنوعة من الاوليات والمسلمات
لعدم جواز منعها لخلاف التجربيات والمتواترات والحدسيات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير لا عند الشاك كما مر والعاشر منها
اثبات المقدمة الممنوعة اذا قال المعلم صانع العالم موجود لان العالم حادث وكل حادث فله محدث وهو الصانع فيقول الناظر المناقضة لا
الصغرى يقول لم الحدوث لم لا يجوز ان يكون قديما فيقول المعلم لان العالم متغير فهو حادث ومثال التنبيه كما يقول الناظر لم هذه الصغرى فيقول
المعلم لانه نشاهد الحركات والسكنات ومضي الايام والليالي وبالله التوفيق قوله فينقطع البحث فيلزم الزام الناظر قوله في باقي الاقسام
المذكورة في وظيفة الناظر واذا تقرر ان المنع يسمع على المستدل اقامة الدليل عليها فاذا اقام الدليل فهل ينقطع المعترض بمجرد اقامة
الدليل حتى يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل ولا ينقطع بل له ان يعترض فيه خلاف والحق انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا
يلزم من صورة دليل صحة ولا من ثبوت المقدمة الممنوعة صحة فيطلب بيان صحة وذلك بصحة مقدمة وهو معنى المنع قالوا هو استفهام
بما هو خارج عن الموقف فانه كان غصبية بيان صحة بيع في شغل جبيا صحة النكاح وغير ذلك وقت فيه وربما يتم المجلس وهو لم يتم ذلك

ذلك فانه مقصوده قطعا الجواب منع كونه خارجا عن الموقف لا يحصل الا به ولا ينقطع احدهما الا بالعجز عما تصدى به ولا عبرة بطول الزمان وقصر
ووحدة الزمان المجلس وتعدده فالمراد ان الى الوجه الخارج قوله في باقي الاقسام المذكورة اي حين منع ان الدليل القائم على المقدمة الممنوعة
يمكن في باقي الاقسام المذكورة من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة ولا يلزم منع الدليل وعدم قوله مطلقا تحقق الاقسام المذكورة بالفعل
بجواز ان يقدر ان الناظر المناقضة دون غيرها مثلا او نقول ان تلك القضية اعني باقي في الاقسام المذكورة مهملة والمهملة في قوة الجزئية تدبر قوله وبكذا
الى ان ينتهي الى غير المعلل بدليل ثالث والا على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة او الى ضعف عاد واذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم انتهاء ذلك
الكلام الى احد الامرين اي الى المعلل انقطع كلامه بسبب المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة وعرف ان الحق وهذا في المعلل والزام الناظر وهو ان لا يكون له سبيل
منع كلام المعلل الذي يكون جنبها مطالبة ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر ضروري القطعي بان يكون بديهيا جليا فيقبل الناظر بالضرورة او بان يكون عاجزا
ان الناظر فيكون قاطعا بسبب من الاسباب وان احتاج الى الدليل في الواقع ونفس الامر وهذا في ان المسلمي بالزام في اصطلاح اهل المناظرة كما سيجي عن المعلل
الاقحام كما سيجي التفصيل من المص رحمه الله ولو قال او عجز الناظر ايرادا وقوله لكان اولى تدبر قوله او ابطال المعلل سنده اما بالدليل فان كان ابطال السند نظريا و
اما بالتنبيه فان كان بديهيا فيفيد الحقة قوله اذا كان السند وبالرجوع الى الاعم غير واقع عند الجمهور والمعلل اخذ بهم فالاحتراز عنه
فرع تحققه وهو ليس باخذ تحت السند لان المتبادر من السند الصحيح الاعم الا ان يراد به مطلق السند سواء كان الصحيح او غيره فعلى هذا يكون قيد المساوي احترازا عن
الاعم وفيه تدبر قوله اي لا زما وفي هذا الموضع اشياء يليق بيانها الاول ان هذا التفسير بالاخص وهو لا يجوز لان المساواة تحقق بمجرد عدم الانفكاك بين
الامرين وهو يجتمع مع امكان الانفكاك لكنه غير واقع وهو امتناع الانفكاك كما يخفى واما اللزوم فليس الامتناع الانفكاك فالملازم وهذا ان الملازم
اخص من المساوي والجواب عنه منع الصغرى مستندا بان التحقق ان الاول لا ينفك عن اللزوم لان دوام امر ممكن وهو اجتماع الشيء مع نفسه ممكن
ايضا وكل ممكن فله علة تامة وهي لا تتخلف عنها المعلول فاما النظر الى العلة التامة يستلزم احد المساويين الاخر فيكون بالمساواة لا بالاخص اي مستندا بان
اللزوم قد لا يراد به عدم الانفكاك كما صرح به بعض الفضلاء ثانيا قد تم التقييد سر فان قلت ان المتبادر من اللزوم امتناع الانفكاك ومن المساواة عدم
الانفكاك على ما هو المشهور بين المتقدمين ولكن يجوز ان يذكر المص العام ويراد الخاص او يجوز ان يكون المساواة بمعنى اللزوم عند المناظرين فقد يطلق ايراد
السؤال بالسند الذي لا لزوم بينه وبين المنع ولكن لا ينفك احدهما عن الاخر ويلزم فرطا بطلان المنع بالشبهة فان هذا ليس بداخل تحت الاخص ولا
المساوي على هذا التقدير فيلزم الواسطة والثاني ان السند من قبيل المصدق هو او المنع الذي طلب الدليل او التصورات او النسبة ايضا كما هو المشهور بين
التصورات او ما يجب التصديق والتحقيق كما في القضايا ولم يشتهر بين القضية والموذ النسبة بالمساواة او غيرها فلا يصح النسبة بين السند الذي هو القضية وبين
المنع الذي هو الموذ والجواب ان المراد بمساواة السند للمنع المساواة بنقيض المقدمة الممنوعة وهو من القضايا كالسند طامرية فيكون السند النسبة بينه وبين
النسبة بين القضايا هذا هو المشهور يرد على هذا ان السند قد يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة وليس بداخل تحت الاخص والسند الاعم ليس بخارج عنه
الجمهور فضلا عن الدخول فيلزم الواسطة مثاله قوله ان الناظر لا يجوز لانه لا يكون زوجا وانه يكون فردا اعتذر قوله المعلل هذا منتظم المساواة بين لانه
زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ولا يخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى تدبر والجواب عن هذا الرد بالطريق الثاني لانه اذا الزم من ابطال السند النقيض
المقدمة الممنوعة وابطال نقيضها بالطريق الاولى فلا يضر خروجه واتحاده قوله وقد يجاب عن الاول بان المساواة بالقياس الى فعل المقدمة الممنوعة
الذي ورد المنع لا احد سواء وجد ذلك الفرد من النسبة مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا ورد انه على هذا الجواب الخفاء موجود ليس بقضية كما يخفى فلا يخرج و
الجواب عن هذا الرد بان الخفاء راجع الى القضية كانه يقول ان كل هذه المقدمة خفية عند من يهدم السند او بان السند جواز القضية لا نفس القضية ولذا يقال

لم لا يجوز امتناعه وقيل المراد بالمساواة انه لا يكون للمنع سند سواه وان ثبت المساواة بين السند والمنع اما بحسب نفس الامر واما بحسب زعم المانع فعلى
الاول اما ان يعتقد المانع كذلك المساواة او لا فعلى الاول يثبت المقدمة الممنوعة بمجرد ابطال السند وعلى الثاني يحتاج المعلل الى اثبات المساواة حتى يثبت المساواة
عند المانع فيثبت المقدمة الممنوعة عنده بابطال السند وعلى الثاني وهو كون سنده مساويا عند المانع فقط لا في نفس الامر يلتبس بحال المناظر الذي عرضه اظهار
الصواب اما بالتفات الى السند الغير المساوي في نفس الامر بل يلتبس بحال انه يثبت المقدمة الممنوعة ثم ابطال هذا السند الغير المساوي في نفس الامر بل المساوي
عند المانع مثبت للمقدمة الممنوعة بزعم المانع فهم هذا البيان اما ان يكون بحسب نفس الامر وبزعم المانع واما كان المناظر والمناظر بحسب نفس
الامر الى الاذعان كذا ان البعض العلي المناظرين وبعضهم حمل على الظاهر المتبادر وهو الاول لتوجه المناظرة وبالله التوفيق بانه يلزم فوت حق
احترازي عن الاعم لان اللازم اعم لانه اللازم مثل الحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يلزم فوت بعض الانسان ثبوت الحيوان بخلاف العكس لانه مثل الطلوع
الشمس ووجود النهار فانه على السند وجود او عدم على ما قرره المص وليس الامر كذلك لان السند يتبرع فوات الكيف والمنع المجرد صحيح ويشعر انه ان
النسبة بين المنع الذي هو الطلب وبين السند ليس كذلك لما مر من الاقوال الدالة على ان النسبة بين نفس الطلب وبين السند هي النسبة التامة بين نقيض المقدمة
الممنوعة وبين السند واما بين خصوص المقدمة الممنوعة وبين السند فقد ذكر على ان الاعم يقتضي بانه يلزم الى اخره تقرير لمن وهو ملزوم وقد صرح السيد
السند قدس سره في حاشية حكمة العين بان السند ملزوم المنع على ما اشتهر بين الجمهور والا فقد يكون السند عدمه قد يكون لازم الاعم وهو ليس بملزوم كما لا يخفى
اذ منعه مجردا غير مفيد للمنع ويرد على ذات السند وعلى صلاحيته بانه يقول السائل لم سندك او لم صلاحية سندك للسندية فيتعلق المنع في الاولى بذات
السند وفي الثانية بالصلاحية وكلاهما غير مفيد في اثبات المقدمة الممنوعة والاول غير موجه مطلقا عند اهل المناظرة على ما سيجيء بيانه والثاني موجه عند
ارباب المناظرة وان لم يكن معينا لاثبات المقدمة الممنوعة صرح بذلك بعض المحققين فاحفظ هذه الفائدة فانها تنفع في كثير من المواضع واما كان رد
السند ومنعه دليلا مبطلا غير مفيد لاثبات المقدمة الممنوعة لان السند مطلقا ما يكون المنع بسببه مؤيدا لا يصح المنع بدونه وهو كالمنع المجرد عن
السند فذكر السند تبرع عن المانع فطلب المعلل الدليل على السند فان لا يدفع فقد ثبت المقدمة الممنوعة فضلا عن الحجية والمص اشار الى بيان عدم الافادة
بقوله وذلك فيما اذا السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم فيرد على ما قام بجواز السند الاعم وفسر هذا الاثر السند بما يذكر لتقوية
المنع انتهى ولا يخفى ان اللام في قوله لتقوية المنع لام الغرض ولا يلزم من كون الشيء غرضا لشيء على ما تحقق كما سلف في تعريف المناظرة فجواز ان يذكر السند
الاعم لغرض التقوية ولا تكون ثابتة وبعض الفضلاء زاد ولو بزعم المانع ورد عليه بان لام الغرض في قوله لتقوية المنع تحكم بزيادة ما زيادة انتهى
والاصوب جواز السند الاعم كما نقل عن السيد فيكون ثلثة اقسام السند المساوي والسند الاخص والسند الاعم والكلام على كل منها اما على سبيل الطلب
اما على سبيل ابطال الاصحاب الثلثة فالمطابقة غير مفيد على ما مر انفا واما ابطال الاخص فلا يستلزم ابطال الاعم مثل لا يلزم من انتفاء الانسان
الاخص انتفاء الحيوان الاعم كما لا يخفى واما ابطال الاعم مثل الحيوان واذا كان مستلزما لابطال الاخص مثل الانسان فانه مضر للمعلل لانه يلزم بطلان ما عليه المقدمة
الممنوعة كما يلزم بطلان نقيضها تحقيقا للعموم تدبر واما ابطال المساوي فانه يستلزم ابطال المساوي الاخر بالمناسبة والمص اشار الى هذه الاحتمالات
فلما تبع جواز السند الاعم بقي الاحتمالات اربعة وما تبع اي دفع المطالبة على الاخص والمساوي وبقي ولا يفيد منعها اي منع الاخص والمساوي لانه احتمال
ابطال الاخص والمساوي وما بقي افادة ابطال الاخص بقوله وكذا يندفع المنع بابطال السند الاخص بقي الاحتمال الواحد وهو ابطال المساوي والحاصل
قول المص رحمه الله استلزام الكفاية والا يكفي قوله لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو السؤال بعد
في بيان الغلط وهو عدم افادة المطالبة على السند المساوي لان ذلك في قوله وذلك لان السند اشارة الى عدم الافادة فيكون قوله لان السند عدمه كما هو

الغلط ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى ما فهم من قوله او ابطال المعلل سنده اذ كان مساويا وبالجملة الحاصل افادة الكلام الوارد على السند في ابطال
السند المساوي فالاحتمالات الثلثة السابقة على تقدير كون قوله اذا كان مساويا احترازا عن الاخص او الاحتمالات الخمسة الباقية على تقدير كون قوله
اذا كان مساويا احترازا عن الاعم والاخص معا غير مفيدة وجه الضم انه لما قال ابطال المعلل سنده فهم ان المطالبة غير مفيدة والا فلا وقد يتخصص
قال اذا كان مساويا خرج الاخص فقط بعد ان ابطال الاخص غير مفيدة ولما كان ابطال الاعم غير مفيد كان المطالبة غير مفيدة او فهم الاعم والاخص
بعد ان يفهم من هذا ان ابطالهما غير مفيد فهم المطالبة عليهما غير مفيدة فالدعوى مركب من اجزاء فلا استدراك اصلا تدبر فعلى هذا يكون في المتن اذ فهم
منع غير مفيد على تجزء الدعوى كانه قال اذا فهم ابطال السند المساوي ولم يقل منعه مطلقا لعني به والسند المساوي سواء كان بطريق المطابقة
او الالتزام واما بان الاجزاء دعوى عرضية البداهة واما فوق ولو لم يجيء تنبيه تدبر تامل وبالله التوفيق اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
الانسان والا وفق لسياق الانسان اذ لا يلزم من جواز الاعم جواز الاخص تامل فلما تبين الكلام في السند الباطل السند فلنشير الكلام
المفيد في اثبات المقدمة الممنوعة والا فالكلام لمنع السند السندية متيقن كما يفهم من بعض المناظرين في اصولنا ساء الكيفي فالملازم على
المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او اثبات كون السند لازما ثم يبطلها نعم يستحسن ان يتعرض لابطال السند باطال او بيان فلا بعد اثبات المقدمة
الممنوعة وفارق الهاشم اي المنع والنقض والمعارضة باعتبار المنع كالمدعى والسند كانه والمدعى عليه فيجري فيه طرف المناظر انتهى حاصله ان السند الخبيث
انه في نفسه لا يجري عليه المطالبة وطرف المناظرة وفرضنا معارض لدليل المثبت للمقدمة الممنوعة يجري عليه طرف البحث صرح به ابو الفتح فاحفظ هذه الفائدة
فانها تنفع لمن طريقه المواضع العديدة وبالله التوفيق مثال السند المساوي قوله المانع لم ان زوج لم لا يجوز ان يكون فردا عند قوله المعلل هذا الفرد منقسم
بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ولا يخفى ان النقض الصغرى ان ليس زوج وبساوي هذا النقض قوله ان فردا واذا ابطل
المعلل كونه فردا ثبت المقدمة الممنوعة بان يقول انه ليس بفرد لانه متصف بما ينافي الفردية وكل شيء كذا فليس بفرد ومثال السند الاخص قوله المانع لم
ان زوج لم لا يجوز ان يكون ثلثة ولا يلزم من انتفاء الثلثة ثبوت الزوجية لكان يخفى فائدة ولو قال المص لعرب ما اجاب المعلل عن هذا السند
وكلام كذا فيه مفيد وكما اجاب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند المنع او اثبات عدم دليل
اخر انظر كلام المص رح ان اللازم على المعلل عند المناقضة احد الامور الثلثة من غير ترتيب ولا تعيين ولا ترجيح اذا كان له سند مساو احد الامرين كذلك
ان لم يكن له سند مساو مثل المعلل اذا قدر على دفع المنع عن المقدمة الممنوعة يجوز لاثبات مدعاه بدليل اخر ولا يلزم عليه دفع المنع عن المقدمة الممنوعة مع
قدرته عليه ودليل عليه ان الدفع لازم مع القدرة عليه لتم استدلاله لانا المعلل اوعى صحة دليله ولا يصير الاثبات مدعاه بدليل اخر الا مع العجز عن دفع
المنع عن المقدمة الممنوعة يدل على نقضنا كلام المحققين فلا بد من تفسير بعض قولهم متى تفع المراد وبالله التوفيق فنقول قال صاحب ادب البحث بعد
تمام بيان وظيفة السائل وما وظيفة المعلل قال اذا منع مقدمة من مقدمات دليله فلزم عليه دفعه بدليل او تنبيه انتهى وقال المحشي معا فلما
تبع الدين محمد بن نصير هذا من اللزوم في المنع بدون السند المساوي ولا يجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند المساوي ايضا فالمراد بطريق الحصر غير
لازم انتهى فظهر ان اللزوم من اللزوم دفع المنع بطريق الحصر اي حصر طريق الدفع الدالة عليه كلية اما الكل سواء في الامرين السند المساوي او التنبيه
مسلم عنده اذا لم يكن له سند مساو بالمنع فتسليم الحصر مراد انما اثبات المقدمة الممنوعة لازم على المعلل ليتم استدلاله على ما فهم هذا اثبات
المقدمة الممنوعة لازم عليه ما يدل بالمنع فتسليم الحصر مراد انما اثبات المقدمة الممنوعة لازم على المعلل ليتم استدلاله على ما فهم هذا اثبات
بعد تمام بيان وظيفة السائل وما وظيفة المعلل فان اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فلزم عليه دفعه بدليل او تنبيه انتهى ليتم

استدلاله وفي منع الثاني ما مر وحاصل ما بعد الامرين اما بالتنبيه ترتيب المعلول على العلة لم يحتج ذلك الى دليل واما ان احتاج فمظهر ان المقدمة الممنوعة
لازم على المعلول ليتم استدلاله وفساده اما ساكتا لكنه لا يتوجه المنع على السند واما منصب المعلول ان عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة فان
اشتبه ذلك والا فلا يلزم اتمام المعلول وقد تخلص فيه تنبيه الدليل الى ما لا يرد عليه ذلك المنع والكلام على السند الساكت بالمنع غير مفيد وبالاثبات الدليل
او التنبيه مفيد اذا كان لازما للمنع فالازم على المعلول اثبات المقدمة الممنوعة او اثبات ثبوت السند لازما ساويا للمنع ثم ابطاله انتهى فتخلص مما ذكر
ان الازم احد الامرين بطريق الحصر وكذا اقام غيرهم من الفضلاء رحمهم الله وقام المص في بيان وظيفة المعترض النقض الاجمالي او اثبات المعلول مدعاه بدليل
اخر ان لم يكن ما ذكره من المنع انتهى اذا لم يكن ما ذكره من منع شاهد النقض الاجمالي فعليه من هذا ان المعلول اذا قدر على منع ثالث بدل منع الثاني الذي
ادعى المعلول صحته في الف وهو ان لم يقدر يثبت مدعاه بدليل اخر فالفرق تحكم والجواب عن هذا الترديد ان قوة اثبات مدعاه بدليل اخر مفيد ان لم يكن ما ذكره
يؤيده ما ذكره في الوظيفة عند النقض الاجمالي وحاصل الكلام في هذا المقام ان المعلول اذا قدر على اثبات المقدمة الممنوعة عند المناقضة يلزم عليه
الاثبات ليتم استدلاله وذلك لاثبات نوعان نوع له طريقان او نوع ليس الا طريق واحد لانه ان كان المنع سندا ساويا فالاثبات اما بطريق
اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة واما بطريق ابطال السند الساكت وان لم يكن المنع سندا ساويا لا يكون الا باقامة الدليل او التنبيه وان لم يقدر
على دفع المنع على المقدمة الممنوعة يلزم عليه اثبات مدعاه بدليل اخر فان الثاني صادق في موضع اخر يجوز ان يستدل المعلول بدليل اخر فلا يمنعه
ان ثم في مقدمات دليله فالازم والا جوبا سر وجوب اثبات المقدمة وجوب العرفي بمعنى الاحتياج او العقلي تدبر اثبات المدعى بدليل اخر فالعالم
المعلول العالم لانه مسبوق بالقصد وكل شيء كذا فهو مسبوق حادث فيقول ان ثم لازم الصغرى كيف وان فلاك في العالم مع انه قد زيفت
المعترض مدعاه بدليل اخر ويقول لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث انه قد عليه في المرة قد المعلول على اثبات مدعاه بدليل اخر
ولو لم يقدر المعلول على اثبات مدعاه بدليل اخر يلزم الخام المعلول سكات ان ثم المعلول فيه تحكم لانه لا يلزم من عجز المعلول عن اثبات مدعاه
بدليل اخر سكاته تجوز اثبات مدعاه بتصحيح الدليل الاول بما يدفع من هذا الدليل المنع المذكور باثبات المقدمة الممنوعة واما بابطال السند
الساكت والجواب عن هذا ان المعلول اما يطلب اثبات مدعاه بدليل اخر اذا عجز عن تصحيح الدليل الذي ادعى صحته كما سبق تفصيله وهذا يدل على
ان القيد المذكور مرادا وما ذكره من السؤال والجواب لو كان فرق ان قد عليه قيد الاخير كما هو المتبادر اما لو كان قيد الكل فاثبات المقدمة الممنوعة
وابطال السند واثبات مدعاه بدليل اخر لا يرد المنع ولا يحتاج الى الجواب ايضا لانه معنى قوله والا يلزم بالا في جمع لو لم يقدر المعلول على شيء من
الامور المذكورة يلزم الخام لكن هذا بعيد جدا وما في عنه ايضا ما ذكره المص في النقض الاجمالي لانه قد ان لم يكن ما ذكر هنا كصريح في كونه قيدا
للاخير وبالله التوفيق واما وظيفة المعترض عند النقض الاجمالي فنفي شاهده لانه النفي اظهر في ابطال والتوجيه المطالبة على ما يظهر
من تفسير المص في الشرح لابطال كما يدل لفظ النفي في قلت الا ان من تفسير المص انه لا يجوز ابطال ان الشاهد فيه كذلك في نفس الامر قلت ليس
كذلك بل قد يعارض مقدمات النقض الاجمالي صريح بصاحب المحاكمات فيه وقد يجاب من النقض الاجمالي بالنقض الاجمالي صريح مولانا
داود في حاشية حاشية الصغرى فلا وجه لتخصيص تدبر لانه ان قصد كما هو سند لا على ابطال الدليل ولذا يحتاج الى شاهد
يدل على ان الدليل من ان هذين المذكورين انما يخلصان المناقضة فانه ليس بمستدل والذا لا يحتاج الى شاهد يدل على ان والمقدمة
الممنوعة بل يصح ذكره بل هو مطلب لازالة تحقيق عن المقدمة الممنوعة كانه يقول انا لا اعرف هذه المقدمة ولا يطلب عرفي فيه
قال انا لا اعرف الشيء الفلاني فان الشاهد ولو ذكر السند الذي يتقوى به المطالبة يكون تبرعا وبالله التوفيق اما يمنع جريان الدليل

الدليل في صورة تخلف ما يتفرع المستدل لانه جريان الدليل في تلك الصورة لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة والدليل وهذا المنع المستدل وارد بالاتفاق و
انما الخلاف في انه هل المناقضة ان يستدل المعترض والعقد وجريان الدليل عند منع المستدل او قبله فيلزم ان يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا ايضا عقد
ولا قبله فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان المدعى حكما شرعيا فلا لانه انتقال اثبات حكم شرعي وهو الانتقال بحقيقته والا فنعم لكونه
امرا تم له دليله وقيل لا ما لم يكن طريق في القدح اولى من النقض وان لم يكن طريق اولى به فجائز وذلك لانه غصب المنصب والانتقال انما يقبل اذا كان
فاذا وجد الاحسن لم يرد الا فالضرورة تجوز معا والمستدل ايضا انه يجب باحد الامور السبعة فاحفظها فانها امور تهم لنا نظر وبالله توفيق مثال النقض الاجمالي
شاهده تخلف حكم من الدليل اذا قال المعلول الزكوة واجبة في الدراهم والدنانير لانهما نامية ولا النقض الذي هو نقض على الدليل او توارد الزكوة هو الحكم
وكل ما هو نامي واجب فهو مراد فيقول ان ثم لا ان نقض هذا الدليل بتمامه غير صحيح او لو صح لثبت الحكم في الانعام او الجواهر عملا بالدليل فيقول المعلول الجواب
لانكم جريان الدليل انما المراد مقيدا بالنماء وهذا اذا لم يوجد مادة النقض ولو سلم فلا ثم تخلف والوضع كاف في التمثيل كما مر غيره
او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه الخ ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها ولا يخفى انه لا وفي مثل هذا الموضع لمنع
الخلو فتمنع ان هذه منتجة في الثلثة منع جريان الدليل ومنع استلزام الدليل الخ ومنع كون الازم محل على ما هو الظاهر من تقرير المص وقد يرفع
انه هذا الخصم كبيرا والمعلول منع تخلف الحكم عن الدليل ايضا كما مر غير مرة ولكن بقي الكلام فان هذا للمعترض اثبات المقدمة الممنوعة اذا كان ان هذا استلزام
الخ وما ذكره وافيه شيئا ولكن الظاهر الخلاف المذكور في الاولى جاري في الثاني ايضا والا فالفرق بين ان هذين تحكم مشكل محتاج الى ان هذا وفي كما
لا يخفى على الزكي المنصف والله اعلم بالصواب مثال صورة الاستلزام او اقام المعلول العالم له محدث لانه ممكن وكل ممكن فله محدث فيقول ان ثم الصغرى
هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته لانه يستلزم الخ جريان الملازمة انه يلزم كون المعلول محدثا فان الازم ولا يلزم من انه يكون فان الازم فيه ممكن فيلزم قلب
الحقائق وهو محال جزما ويقول المعلول لانه الملازمة كيف والكلام في الممكن الموجود ولو سلمنا الملازمة فلا نم ان الملازم محل وهو كون كل ممكن المعدوم
محدثا محتاجا الى سبب وانما يكون هذا محتاجا اذا كان المراد بالمحدث بكسر الدال الموجد وهو ليس كذلك لان المراد يطلق السبب الممكن المعدوم يحتاج
الى سبب وهو عدم العلة والفرض كاف في التمثيل كما مر او اثبات مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما ذكره من المنع وان لم يكن شيء من تلك
الواردة على ان هذا فالازم على المعلول ايراده ليتم استدلاله بذلك الدليل المذكور الذي ادعى المعلول صحته وان عجز عن المنع فالازم عليه
اثبات مدعاه بدليل وان عجز عن هذا الاثبات يلزم الخام كما لا يخفى ولو قيد المص بقوله ان لم يكن ما ذكره من الاثبات فالوظيفة عند المناقضة
ايضا ايجاد الامر على العكس كان اولى وبالله التوفيق مثال الاستدلال اذا قال المعلول العالم حادث لانه محل الحوادث فالحركة والسكون مثلا
وكل شيء كذا فهو حادث فيقول المناقض هذا الدليل فاسد لانه جار في الافلاك مع انها قديمة فيثبت المعلول مدعاه بدليل اخر ويقول العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويجوز الجواب عن النقض الاجمالي بالحكم كما صرح به بعض الفضلاء الا انه لا يدخل تحت المناقضة

على ان المص كامر تفصيله فظ كلام المص مراد على ان الوظيفة عند النقض الاجمالي ربعة وهو ليس كذلك كما مر غير مرة الوظيفة اذا كان ان تخلف
الحكم الدليل ثمانية فتدبر وحمة اذا كان ان يدل استلزام الخ واما وظيفة المعلل عند المعارضة وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة
والمختار قبول لئلا يختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارضة قالوا فيه قلت النظر لانه يستدل الى معرض
فصار المستدل الى المعترض والاعتراض الى المستدل وهو خروج ما قصداه من موقف صحة نظر المستدل في دليله الى امر اخر وهو موقف صحة نظر
المعترض في دليله والمستدل في دليله والمستدل لا يتعلق به ذلك ولا عليه ثم فلا اولا والجواب انه انما يكون قبيحا للنظر لو قصد به اثبات ما
يقتضيه دليله وليس كذلك بل قصده الى هدم دليل المستدل او بيان تصور في افادة مدلوله فكانه يقول دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام
المعارض ولا دليل فعليك بابطال دليلي ليسلم لك دليلك فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل اقول
المعارضة من الطرفين وكل يبطل حكم الاخر هذا كلام القاضي عضد الدين في مختصر ابن الحاجب بعبارة اللطيف فظهر بهذا حقيقة المعارضة
في الحقيقة متعلقة بالدليل وبالله التوفيق اقول فرض المعلل بدليل المعارض جائز فوظايف ثلاث فيصير المعارض مستدلا الا ان يبان
على ان دليل المستدل قديم ظاهر اقام الى موقف الانكار الى موقف الاثبات والمستدل معترضا بالمنع قضية والنقض والمعارضة ان امكن
فيتعقب الوظيفتان مثل ما ذكر في الوظايف اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث يقول المعارض العالم قديم
لانه مستند الى الموجب بالذات وكل شيء كذا فهو قديم ويقول المعلل اولا ان لم انقلا لانكم الصغرى اولا ان الكبرى او يقول بذا الدليل
بجميع مقدماته ليس صحيحا لانه جار في الحوادث اليومية او يقول العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل شيء كذا فهو حادث
فالعالم حادث او يصير المعترض اي عند المعارضة كان ثلاثا الى صلا ان المعلل الاول ايصير ثلاثا ثانيا وان ثلاثا الاول ايصير معللا
ثانيا كما مر الاشارة اليه فالاول حذف كاف التشبيه كما حذف بعض المحققين ولكن لما كان ههنا مظنة تردد وجوابا يقال بل الاقتصار
الثاني مشروط بحث الاول في جميع المباحث اولا بناء على الثاني ليس ثابتة الا واعرفي وعقلي اما عرفي فتاد الاول حين الاطلاق
واما عقلي فلانصافه وان فيه الى ما هو المتوقف بالذات اعني المدعى ودليله لانه نقيض المدعى ودليله متوقف بالعرض بالنسبة اليه كما تشبه
سيما في جواهر كذا ثلاثا الثاني طريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تعلل غلف نقيض الدعوى بثبوت
عينه عنده طريقا اخر لانه قضية عينه والمعارضة لان دليل المعلل ثلاثا الثاني المعلل على معلل الثاني ايراد على دليله نقضا فاذا يصير المعلل
مهما كان ثلاثا بالعكس وفيه ذلك ههنا لانه التشبيه في الاحكام للتشريك في الاحكام ولا تخصيص للبعض فيكون الثاني مثل
الاول في ذلك النقض الاجمالي وفي طريق البحث واذا قام المص في الشرح في صحة اجزاء وظيفة بصيغة الجمع وبالتوفيق
ثم انه يكون بعد في تعليل التعليل في اللغة تصدر علة امر شاء شيئا بعد ما شاء او مصدر علت الصبي اشيء الطعوم وفي
اصطلاح اهل المناظرة تبين علة الشيء كما اذا بالبحث والظاهر ان المراد من العلة ههنا ما يكون علة وواسطة في تصديق التصديق
بما هو المطلوب منه لا علة تحقق الشيء ولا ما يتوقف عليه بحسب الخارج كما تقدم في فهم فلا بعد اذا كان يستدل بدليل على ثبوت
ما هو المطلوب وقد يكون تلك الواسطة مع كونها واسطة في تصديق التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي
الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا مستفض لانه فلان وكل مستفض لانه فلان فهو محموم فهذا المحموم فتفض لانه فلان علة لحمى
في الخارج وفي الذهن وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق كما في البرهان الاني الذي يفيد الانية النسبة الواقعة دون لميته

1576

37
297

Y
1-62
AÇ.S

EY.0072

37261-6

297.18/SAC